

# العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:

## مفاهيم وأحكام

### أهمية الموضوع:

إنه موضوع شديد الأهمية، عظيم الخطورة في علم وإن تقادم عهده وتعدد مصادره، إلا أنه لا يزال غضاً طرياً، وهو في الخبرة الغربية يعتبر من العلوم التي تبلورت بعض الشيء، وأخذت شكلاً منهجياً فكرياً ونظريات، بل أصبح حقولاً معرفياً قائماً بذاته، وفرعاً رئيساً من العلوم السياسية، بينما هو في الفقه الإسلامي له أسمه ومكوناته، إلا أنه يبحث في أبواب المغازي والسير وأحكام أهل الذمة وغيرها، ولذلك فهو بحاجة ماسة إلى من يبرز جوانبه المختلفة في هيئة صور معرفية تنظم الأحكام العامة، والقواعد والأصول التي تحكم هذه الفروع والجزئيات، ومن ثم تورد الأحكام الجزئية لتشكل أمثلة تبرز عظمة الفقه الإسلامي، ومرؤونه للتعامل مع المستجدات والنوازل العامة، بأطر محدودة، وعرض معاصر يأخذ في اعتباره تطور المعرفة الإنسانية، ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم لطالب العلم الشرعي فهو يربطه بالواقع المعاصر الذي يعيشها، ولذا فإنني من خلال هذه المادة أقوم بإذن الله بمحاولة أولية لحصر هذه الجوانب، وإثبات جوانب هذه الدراسة في قوالب سهلة ميسرة، تنظم مفردات هذه المادة المهمة، وتفي بالحاجة

الدكتور: إبراهيم  
ابن محمد قاسم  
الميمن \*

\* بكالوريوس من  
كلية الشريعة  
بجامعة الإمام  
محمد بن سعود  
الإسلامية،  
١٤١٢هـ

- ماجستير في الفقه  
من الجامعة  
نفسها، ١٤١٨هـ.

- دكتوراه في  
التخصص نفسه  
والجامعة نفسها،  
١٤٢٢هـ

- يعمل الآن  
أستاذاً مشاركاً  
في قسم الفقه  
المقارن في المعهد  
العالى للقضاء  
ومستشاراً لعالى  
مدير جامعة  
الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية.

الأساسية مع الاعتراف بالقصور، والتطرق إلى هذا الميدان لأول مرة، لكن ما تميزت به الشريعة في مصادرها ومواردها من سهولة ويسر، وصلاحية لكل زمان ومكان، تجعل المسألة واضحة للمتأمل، والمستقرئ لمناهج المؤلفين في تأليفهم في العلاقات الدولية يجد أنها متعددة، ولكنها تدرج ضمن مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة المناهج التقليدية، ومجموعة المناهج المعاصرة، ومن أشهر المناهج التقليدية: المنهج التاريخي، والقانوني، والواقعي، والمصالح القومية . والاتجاهات الحديثة تتناول خصائص السياسة الدولية المعاصرة من خلال عدة محاور:

- أ - الفاعلون الدوليون من غير الدول (الترابط والتواصل من خلال قنوات غير رسمية).
- ب - نطاق وأولوية الموضوعات والعمليات الدولية.
- ج - استقراء التاريخ وتأمل صور العلاقات فيه ثم مقارنتها بالواقع لخدمة العلاقات في الواقع المعاصر.
- د - الاتجاه نحو التعاون والتكييف وليس نحو الصراع والعنف<sup>(١)</sup>.

وهناك أيضاً عدة مدارس لفهم العلاقات الدولية :

١ - المدرسة الواقعية، ويعاب على هذه المدرسة تغليبها صور التشاؤم، فأصحابها يرون أنه لا يمكن الالتقاء أبداً بين الشعوب بسبب وجود الطبقية واختلاف الأديان و...، وأن العالم يحكم من قبل الدول العظمى وال العلاقات ما هي إلا وسائل لفرض السيطرة على العالم، وكمتداد لهذه المدرسة رأى بعض الملمين أن العلاقة بين المسلم والكافر هي العداء فقط، وهذا صحيح من حيث الخلفية العقدية ﴿وَذَكَّرُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كِبْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُّرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْتَنَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ مُقْتَلَوْكُمْ حَتَّىٰ يَرُدوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

(١) ماهي العلاقات الدولية ؟ . نادية محمود- في موقع اسلام أون لاين .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

**النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ**<sup>(١)</sup>، والمسلم مأمور بموالاة المسلمين والبراءة من الشرك وأهله: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَادْعُوكُمْ أَوْ لِيَأْءِ**<sup>(٢)</sup> ، إلا أن هذه العداوة لا تمنع المسلم من إقامة علاقة مع الكافر **«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»**<sup>(٣)</sup> ، فالآية دلت على جواز التعامل مع الكفار، والرسول ﷺ تعامل مع الكفار بعدة أنواع من التعاملات، والسنّة مستفيضة بذلك، ومن ذلك تعامله مع اليهود فالرسول ﷺ قدّم المدينة واليهود موجودون فيها وكانت لهم أسواق وكان المسلمون يتعاملون معهم بالبيع والشراء ولم ينهاهم عن ذلك ولم يفرض عليهم الجزية ولم يخرج إلا من نقض العهد بل إنه ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي.

٢ - المدرسة المثالية: ويعاب على هذه المدرسة عدم إمكانية وجود أو إمكان تطبيق ما تدعو إليه على أرض الواقع، فأصحاب هذه المدرسة يرون أن الأصل السلم وأنه يجب أن يسود في العالم، ويجب أن تزال جميع مظاهر الحروب والصراعات والفوارق التي تدعوا إلى الحرب وأن يكون العالم تحت مظلة واحدة وهي مظلة الإنسانية، وما يحدث الآن من الحروب والصراعات والظلم ما هو إلا صورة طارئة يجب أن تزال وليس هي الأصل، وللأسف اندرج تحت هاتين المدرستين كثير من الكتاب المسلمين.

٣ - مدرسة تحاول الجمع بين المنهجين السابقين.

ونحن في هذه المادة سنركز على النظرة المتوازنة من خلال جمع بين مناهج متقدمة ومتاخرة في فهم طبيعة العلاقات الدولية؛ لأن العالم أصبح أكثر تداخلاً وتعقيداً مما تصفه كل من الرؤيتين على حدة، حيث إن كلاً منها يعبر عن جزء من حقيقة النظام الدولي المعاصر<sup>(٤)</sup>، والجوانب التي تبرز هذه الرؤية لا تقتصر على فهم طبيعة العلاقات، بل لابد من إبراز أطراها وجوانبها من خلال نظرة قانونية، ثم تأصيل تلك الدراسة بقواعد شرعية

(١) سورة البقرة، الآية : ٢١٧ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية : ١ .

(٣) سورة الممتحنة، الآية : ٨ .

(٤) ما العلاقات الدولية ٦ ، مرجع سابق .

تظهر مرونة الخبرة الإسلامية، ومثاليتها للتطبيق، وسوف أسير على الخطبة المعتمدة مع ما أرى ضرورته لتكون الدراسة وافية بالغرض، وأبدأ بأولى النقاط وأهمها، وهي:

### ١- نبذة تاريخية عن العلاقات:

مفهوم العلاقات قديم قدم البشرية فهو موجود منذ نزل آدم إلى الأرض، فالإنسان مدني بطبيعة، ولا يمكن أن يحيي بدون التعاون والتبادل والتواصل مع غيره مما بلغت قوته، ومثال ذلك قصة ذي القرنين التي ذكرها الله عز وجل في سورة الكهف، فذو القرنين ملك عظيم سخر الله له كل أسباب الملك ﴿وَسَعَوْنَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾<sup>(١)</sup> إِنَا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَثْنَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا<sup>(١)</sup>، ومع ذلك قال بعد أن وصل إلى يأجوج ومجوج: ﴿قَالَ مَا مَكَنَّنَا فِيهِ خَيْرٌ فَاعْيُنُونِي بِقُوَّةِ أَجْعَلْتَنِي وَبِئْنَهُمْ رَدْمًا ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّا تُوفَّى زُبُرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخُوهُ حَتَّى إِذَا جَعَلْنَاهُ، نَارًا قَالَ إِنَّا نُوفِّنَ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا<sup>(٢)</sup> فطلب منهم العون وهذه سنة الله في خلقه، وأيضاً من الأمثلة الدالة على وجود العلاقات في الزمن الغابر قوله تعالى عن قريش: ﴿لَا يَلِيقُ قُرَيْشٍ ۝ إِلَّا لِفِيهِمْ رِحْلَةً الْشَّتَاءَ وَالصَّيفِ ﴾<sup>(٣)</sup>، فكانت لهم رحلة في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام للتجارة، والأمثلة على هذا كثيرة، بل إنه لا يمكن أن تقوم دولة أو حضارة إلا من خلال التعاون والتواصل بين الأمم والشعوب، ولو تأملنا حال الرسول ﷺ لوجدنا أنه أقام كثيراً من العلاقات في مكة والمدينة، ففي مكة كان يأتي إلى الحجاج لتكوين علاقة لخدمة هذا الدين، وذهب إلى الطائف أيضاً لهذا الغرض حتى تيسر له لقياً وفد المدينة فبايعوه عند العقبة، ثم في المدينة عقد المعاهدات وأرسل الرسل إلى الملوك والأمراء، وعمل بما يسمى الأعراف الدولية آنذاك، فتجده ﷺ يتخذ خاتماً لما قيل له: إن الرسل والملوك لا يقبلون الرسائل إلا إذا كانت مختومة، ونجده يلبس حلقة حمراء إذا أراد أن يستقبل الوفود ويتهيأ لهم، وعندما أرسل له مسيلمة رجلين قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم» أو كما قال ﷺ، وبالرغم من أن ظاهرة العلاقات

(١) سورة الكهف، الآيات: ٨٤، ٨٣.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ٩٥، ٩٦.

(٣) سورة قريش، الآيات: ١، ٢.

الدولية تعد ظاهرة قديمة إلا أن تناولها كعلم مستقل وإطار مميز يرجع إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، وازدهر بعد الحرب العالمية الثانية، وبشكل مجمل فإن ما طرح في مجال العلاقات الدولية المعاصرة من بحوث يبيّن مدى غياب أو تجاهل الأبعاد المختلفة للخبرة الإسلامية ومبادئها في نطاق دراسات المنظور الغربي للعلاقات الدولية، سواء على مستوى تاريخ العلاقات الدولية أو نظرية العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذا المفهوم بأسسه وقواعديه ومبادئه في هذا المجال الدراسي على نحو يتفق وانتمائنا الإسلامي، ويركز على إبراز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال كما هي مستمدة من الأصول والأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي.

## ٢ - مفهوم العلاقات الدولية :

دراسة العلاقات الدولية دراسة تنتهي إلى الدراسات الاجتماعية بحكم طبيعة هذه العلاقات<sup>(٢)</sup> ذلك أن العلاقات الدولية هي علاقات بين وحدات بشرية، وتنتهي أيضاً إلى الدراسات السياسية؛ لأن الوحدات البشرية أطراف العلاقات الدولية هي وحدات سياسية، متباعدة الجوانب، سياسية واقتصادية، واجتماعية، وثقافية وغيرها، وبعضاً يقع على مستوى ما بين الدول، فهي علاقات سياسية بحكم طبيعة أطراها، بينما يقع البعض منها على مستوى العلاقات الخاصة، أي حيث لا تظهر فيها الدول كطرف مباشر في التعامل<sup>(٣)</sup> وتنتمي إلى الدراسات الشرعية باعتبار أنها نحن المسلمين يجب أن نتطلّق في علاقاتنا مع غيرنا من الشريعة الإسلامية، هذا كتصنيف لطبيعة دراسة العلاقات الدولية.

أما بالنسبة لتعريف العلاقات الدولية فبعد إمعان النظر والتتبع لكثير من التعريفات نجد أنها تختلف باختلاف اهتمامات من يكتب، فبعضهم يعرفها من خلال ظواهر أو صور موجودة، وبعضاً يعرفها بحسب الصنف الذي تدخل تحته عنده، والمطلوب أن تكون التعريفات مختصرة مركزة تبين المادة التي نحن بصدده دراستها، ومن هذه التعريفات

(١) انظر: مشروع العلاقات الدولية الصادر عن المعهد العلمي للفكر الإسلامي /١٥٤/ .

(٢) مدخل إلى علم العلاقات الدولية. محمد بدوي . ١٧ .

(٣) مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ٢١ .

أنه: «العلم الذي يعني ب الواقع العلاقات الدولية واستقرارها باللحظة والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يمكن أن يكون وينزل على واقع التجربة الغربية واقع التجربة التي دخل فيها هذا العلم كتخصص، إلا أن هذا التعريف لا يناسبنا نحن المسلمين؛ لأنه أبعد الجانب الديني ولم يتطرق إليه، فجعل وسيلة إدراك الضوابط والأسس الاستقراء والتتبع للظواهر والنوازل، وهذا لا يمكن أن يجعله أساساً لفهم وإدراك ضوابط وأسس العلاقات الدولية عندنا نحن المسلمين، فتحن أساسنا ومرجعنا في تحديد هذه العلاقات وضبطها الكتاب والسنة وما ذكره الفقهاء في كتاب الجهاد والسير ثم نرجع إلى هذه الظواهر والنوازل للاستفادة منها وتوسيع المفاهيم وربط الإنسان بواقعه، أيضاً يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الغاية من هذا العلم التفسير والتوقع، فجعل هذا العلم أشبه ما يكون بالترف العلمي فهو لا يحكم السلوك ولا العمل ولا يستند إليه في بناء العلاقات، ولذلك لا يمكن أن ينطبق هذا التعريف على واقع دراسة العلاقات دراسة شرعية؛ لأن دراسة العلاقات دراسة شرعية يجب أن يستند إليها ويعتمد عليها في بناء العلاقات، إذن ما التعريف المناسب للعلاقات الدولية؟

التعريف المناسب من وجهة النظر الإسلامية هو: «قواعد ضوابط وأحكام تقنن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين زمن السلم وال الحرب والتي تنظمها أصول الشريعة وقواعدها، وينطلق فيها المسلم على نحو يمثل روح الإسلام ومبادئه».

وهذا المفهوم نتيجة استقراء لما كتب من وجهة النظر القانونية، وفي هذا الجانب وكما سبق فإن الرصد المعرفي لإسهامات علماء المسلمين يوقدنا على كم كبير من الدراسات المتعلقة بهذا الشأن، كما أن المؤلفات الفقهية حفت بكثير من الأحكام والفروع والجزئيات المثبتة في كتب السير والمغازي والجهاد، وباستقرارها وإدراك الروابط بين تلك الجزئيات يمكن الوقوف أمام نظرية متكاملة تتعلق بالعلاقات الدولية، لكنها بحاجة إلى جمعها وتنظيمها حتى تتشكل في صورة تتناسب والدراسات الحديثة المعاصرة.

- وبما أن الدراسة تتسم بالمعاصرة فلا بد من اعتبار النظام العالمي القائم في إطار

(١) انظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، مرجع سابق، ٧٢ .

هذه العلاقة وفهم هذه العلاقة على ضوئه، ومن وجه آخر لابد من إبراد مجموعة من المصطلحات التي ترد في إطار هيمنة هذا النظام وذلك لتكوين فهم سليم واقعي للعلاقات الدولية، وهذا أمر فرضه واقع هذه العلاقات، فإن المتحدث عن العلاقات الدولية بصورتها المعاصرة لابد أن يرسمها من وجهة النظر القائمة ثم يعود بالتأصيل والتعميد وإيضاح مرونة وشمولية وصلاحية الإطار الإسلامي للعلاقات الدولية؛ لأن من المتعين على كل باحث في العلاقات الدولية بل وفي كل علم من علوم المجتمع أن ينتبه إلى طبيعة الظواهر التي تتناولها هذه؛ لأنها تهيء لاختلاف دلالات مفاهيم الأساس لهذا العلم<sup>(١)</sup>.

وهأنذا أتعرض بعون الله وتوفيقه لبعض المصطلحات التي يكثر ورودها في العلاقات الدولية المعاصرة وكذلك أسعى إلى توضيح مدلول القوانين المتعلقة بها، وذلك لتكوين تصور شمولي عن مفهوم المادة، كتوطئة بين يدي البحث، ولكن لابد قبل ذلك من معرفة أن هذه المصطلحات لم يتفق على تعريفات محددة لها وتبالن الناس في فهمها وذلك لأمور:

١ - التباين في الثقافات والحضارات، والمرتكز الذي تستند إليه هذه العلاقات في منطقتها<sup>(٢)</sup>.

٢ - تأثر هذه المفاهيم بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمعات المختلفة، وهي بوجه عام تعاني من انحسار الإيمان بالله الذي يمكن أن يكون أساساً للالتزام الخلقي، وسيطر فكرة النسبية في القيم الأخلاقية وليس النسبية محكومة دائماً بالعقل والمنطق ولكنها في الغالب محكومة بالهوى والوهم.

٣ - اختلاف زاوية النظر إلى هذه المصطلحات، فمنهم من ينظر إليها من زاوية دينية أو اجتماعية أو غيرها.

ولذلك فإن هذه المصطلحات يلفها الغموض<sup>(٣)</sup> والمفاهيم التي أوردها منها ما يصف وضع النظام الدولي ووحداته، ومنها ما يتعلق بالصراع، ومنها ما يتعلق بالتعاون بين الوحدات الدولية، ومنها تعريف بالقوانين المتعلقة بالعلاقات، وأهمها:

(١) انظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ٤٢.

(٢) المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية . ١٠٤/١

(٣) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر. صالح الحسين ، ٤ .

**١ - النظام الدولي:** ومن أبسط حدوده أنه: «كيان مؤسس بواسطة الوحدات السياسية (أي: الدول) مهمته المحافظة على النظام وال العلاقات القائمة بين الدول»<sup>(١)</sup>، ويقابله النظام الإقليمي أو المحلي.

**٢ - القطبية الثنائية:** أولاً ينبغي أن نعرف ما هو القطب؟ القطب في اللغة هو: «المركز الذي تدور حوله التصرفات والمصالح»، ويراد به هنا: «الشأن المركّب للعلاقات الدوليّة أو المرجعية لتطبيق النّظام العالميّ»، وهذا القطب إما أن يكون دولة أو ائتلافاً تكون له المرجعية في تطبيق النّظام العالميّ، ويشير هذا المفهوم (ثنائية القطب أو القطبية الثنائيّة) إلى وجود دولتين أو ائتلافيْن متعارضين يلتزمان بحفظ توازن القوّة، وحماية النّظام الدوليّ ذاته، ولابد أن ترى كل قوّة عظمى الآخر خصماً لها<sup>(٢)</sup>، ثم تدخل الدول الضعيفة تحت مظلة هذين الائتلافيْن، وهذا النّظام القائم على الثنائيّة يرى فيه بعض الباحثين استقراراً أكثر من نظام تعدد الأقطاب؛ لأنّه يؤدي إلى تضييق فرص الخلاف فاتفاق قطبيْن أسهل من اتفاق عدّة أقطاب، فهذا النّظام أقدر على ضبط العنف في النّظام الدوليّ، ويرى آخرون فيه تضييّقاً للفرص، ومحدودية في البدائل.

وكان العالم يسير على هذا النّظام إلى وقت قريب؛ فالذّي كان موجوداً هو القطب أو المعسّر الشرقي (الاتحاد السوفياتي) والقطب أو المعسّر الغربي (الأمريكي) ثم تحول العالم إلى نظام تعدد الأقطاب.

**٣ - نظام تعدد الأقطاب:** وهو نظام يقابل الثنائيّة القطبية، وتوجه يفصّله بعض الساسة بأنه نظام يتكون من خمس قوى كبرى على الأقل متساوية تقرّباً من حيث القوّة، ويدافع عنه أقوام بحجة أنه إيجابي للاستقرار الدولي<sup>(٢)</sup>.

**٤ - توازن القوى:** مفهوم مختلف في تحديده اختلافاً متباهياً، فمنهم من يحدّده بتوزيع القوى، ومنهم من يحدّده بالسيطرة أو البحث عنها، ومنهم من يحدّده بعدم الاستقرار وال الحرب، فيرى أن الحرب نقص لتوازن القوى والسلم تحقيق لذلك،

(١) العلاقات الدوليّة في الإسلام - المقدمة العامة للمشروع - ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٠٦ ، وال العلاقات الدوليّة بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر. صالح الحصين، ٢.

(٣) العلاقات الدوليّة ١٠٦/١٠٧.

ومنهم من يفسره بالقانون العام الذي يحكم التاريخ، وهي مفاهيم متباعدة كما هو ظاهر، ولكن يمكن النظر إليه على أنه: «سلوك أو قانون يوجه لصنع القرار السياسي لمواجهة أي تهديد قد يفرضه أي طرف يسعى للسيطرة على العالم أو على جانب من العالم»<sup>(١)</sup>.

٥ - **الوفاق**: ويشير إلى فتور في العلاقات القوية بين دولتين أو أكثر، وقد استخدم هذا المصطلح في وصف العلاقات الأمريكية السوفياتية بصفة خاصة خلال السبعينيات<sup>(٢)</sup>،

فهو يشير إلى جهود الإصلاح التي تحدث عند فتور العلاقة بين قطبين أو أكثر.

٦ - **القوة**: توصف الدولة بالقوة في المفهوم الغربي للعلاقات الدولية إذا كانت تمتلك

ثلاثة عناصر:

أ - القدرة على التأثير.

ب - العامل المحرك للعلاقات الدولية، (أي: كون الدولة قادرة على السعي والتوفيق والجمع بين الدول).

ج - امتلاك عناصر القوة (اقتصادية، عسكرية، سياسية، تقنية، ...) فمما توافرت هذه الأمور الثلاثة في دولة ما وصفت بالقوة.

٧ - **الاستقرار الدولي**: ويستخدم بعض الباحثين هذا المفهوم بمعنى: اتجاه ورغبة المؤيدين للشرعية الدولية إلى عدم اللجوء إلى حرب شاملة «والقدرة أيضاً على استخدام وسائل لتحقيق أهداف محدودة بدون فرض استخدام القوة»<sup>(٣)</sup>، وهذا المصطلح مستخدم منذ الحرب العالمية الأولى.

٨ - **العولمة**: هذا المصطلح نشأ مع نشأة العلاقات الدولية في الغرب، أي: بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم يفعل ويأخذ شكله الحاضر إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر، والعولمة في الأصل تعني حسب تعبير خبراء السياسة في الدول النامية: «جعل الشيء على مستوى عالمي أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود وهو

(١) المرجع السابق، ١٠٧.

(٢) المرجع السابق، ١٠٨.

(٣) العلاقات الدولية- مرجع سابق - ١٠٩/١.

العالم بأسره»، فيكون إطاره النشاط وال العلاقات والتعامل والتداول والتفاعل على اختلاف صوره السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والعلمية وغيرها، متتجاوزاً الحدود الجغرافية المعترف بها لدول العالم، بينما جاء تعريف العولمة الإعلامية حسب المفهوم الأمريكي بعمق نمط من الأنماط الفكرية والسياسية والاقتصادية لجماعة معينة أو نطاق معين أو أمة معينة على الجميع أو العالم بأسره، وبما أنها بدأت أساساً من الولايات المتحدة، فقد جاءت نظراً لبني النموذج الأمريكي طريقة للحياة<sup>(١)</sup>.

لكن ما ارتباط مفهوم العولمة بمفهوم العلاقات الدولية؟ العولمة هي وسيلة من وسائل العلاقات الدولية، أو هي أثر من آثار العلاقات الدولية.

٩ - التعاون: وهو مفهوم في إطار التعاون الدولي يشير إلى «تفاعل هدفه تحقيق الأهداف المشتركة لأطرافه، ويتحدد هذا التفاعل أشكالاً مختلفة» قد تكون دولية، أو تجارية، أو اثنواثلابات سياسية، أو اندماجاً بين وحدات سياسية، وقد يكون مباحثات ثنائية أو جماعية<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الدبلوماسية: الدبلوماسية في الأصل كلمة يونانية، تعني الطريقة اللبقة الراقية في التعامل والحياة، هذا هو الأصل، ثم استعيرت هذه الكلمة لتدل على «مفاوضات أو مساومات تشارك فيها الدول من أجل التوصل إلى اتفاق حول القيم التي قد تختلف عليها، كما أنها إحدى أدوات السياسة الخارجية والقواعد التي تحكم عملية التفاوض الدولي»<sup>(٣)</sup>، وهذا بالمعنى المختصر، أما المعنى الأشمل فمن أجمع ما ذكر في معنى الدبلوماسية بأنها «تمثل في مجموعة القواعد والأعراف الدولية، والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي: الدول من خلال الممثلين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية، مع بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارسات مهمتهم الرسمية، والأصول التي يترتب

(١) العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي . محمد البخاري، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد ١٨٤، ١٤٢٤هـ، ١٥.

(٢) المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية/١١٤.

(٣) المرجع السابق، ١١٥.

عليهم اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباعدة كما هي، ومن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والمجتمعات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات<sup>(١)</sup>.

## ما العلاقة بين مفهوم الدبلوماسية ومفهوم العلاقات الدولية؟

يوجد بينهما عmom وخصوص، فالدبلوماسية بهذا المفهوم الواسع يمكن اعتبارها مدلولاً دقيقاً لمفهوم العلاقات الدولية، إذ لا تعني العلاقات سوى الارتباط من خلال هذا الأسلوب، فالعلاقات ثمرة من ثمار الدبلوماسية؛ إذ لا يمكن إقامة العلاقات إلا من خلال الدبلوماسية، فالدبلوماسية من هذا الجانب أعم من العلاقات، وهي من جانب آخر أخص من العلاقات وذلك من وجهين: الأول: أن العلاقات تكون في حال الحرب والسلم. أما الدبلوماسية فلا تكون إلا في زمن السلم، وربما تكون وسيلة لإيقاف حرب لكن لا تكون زمن الحرب، ولذلك إذا نشأت اتفاقات في زمن الحرب فإنها لا تسمى دبلوماسية. الثاني: أن العلاقات تتشكل وت تكون من خلال الارتباط بين الوحدات السياسية، وكذلك بين الشعوب والأمم. أما الدبلوماسية فهي لا تكون إلا بين أطراف سياسية.

هل في الإسلام ما سمي بالدبلوماسية؟

الجواب: نعم، فلدينا في الإسلام ما يمكن أن يسمى بالدبلوماسية الإسلامية، وهذه الدبلوماسية مارسها الرسول ﷺ، فتجد أن الرسول ﷺ في حياته عدد من الصور التي يمكن أن تسمى دبلوماسية فكونه يراسل الأمم، ويزور القبائل للدعوة، ويتهيأ لاستقبال الوفود التالية المعهود (مراسلات، مفاوضات، تهيئة للاستقبال، ...) كل هذا من الدبلوماسية، ولما قيل له إن الملوك لا تتقبل الرسائل إلا إذا كانت مختومة اتخذ خاتماً كان نقشه: (محمد رسول الله) فهذا عرف دبلوماسي عمل به ﷺ ثم تطورت بعد كما هو شأن كل شيء.

١١- السلام: يأتي بمفهوم سلبي بمعنى عدم الحرب، ويكون بمفهوم إيجابي ويعني وجود تفاعل تعاوني بين أطراف كان بينها نزاع ويفيد عنها العنف حينئذ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الدبلوماسية الحديثة. سموحة فوق العادة ، ٣ .

(٢) انظر: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية - مرجع سابق، ١١٤.

## ما وجوه ارتباط هذا المصطلح بالعلاقات الدولية؟

وجه ارتباطه أنه هو الأصل الذي تبني عليه العلاقات الدولية، فأصل العلاقات التعايش السلمي.

١٢- **الأمن الجماعي**: وهو: «اتفاق يتم الالتزام بموجبه بتحويل جزء من موارد الدولة للحيلولة دون الإخلال بالسلام في بعض المناطق التي يكون لها فيها مصالح»<sup>(١)</sup>، فيدخل تحت هذا المصطلح ما يسمى الآن بالإنتربول أو الشرطة الدولية.

## ما وجوه ارتباط هذا المصطلح بالعلاقات الدولية؟

وجه ارتباطه ظاهر، فهذا المصطلح عبارة عن اتفاق وعهد، وصورة من صور العلاقات.

١٣- **عدم الانحياز**: «سياسة تلتزم الدولة من خلالها بعدم وضع إمكاناتها العسكرية أو تأييدها الدبلوماسي لخدمة أغراض دولة أخرى»، وهو غير الحياد إذ أن الحياد يعني وضعاً قانونياً للدولة في أثناء الصراع المسلح في ظل قواعد الحياد الدولية<sup>(٢)</sup>، فالدولة التي توصف بالحياد تكون محايدة لا تتدخل في الصراعات (لا تؤيد ولا تعارض)، فالفرق بين المصطلحين من وجهين:

الأول: أن عدم الانحياز اتفاق بين مجموعة من الدول أو منظمة، أما الحياد فهو قانون دولي يوجد ضمن المنظومة الدولية تلتزم بموجبه الدولة المتصفّة به بالحياد في أي صورة من صور النزاع.

الثاني: أن دول عدم الانحياز لا تدعم طرفاً ضد طرف بأي شكل من الأشكال (عسكري، دبلوماسي، سياسي، حتى الشجب والاستنكار داخل في هذا)، بينما الحياد يختص فقط بالأمور العسكرية.

١٤- **القانون الدولي العام**: هو: «مجموعة القواعد القانونية المنظمة للمجتمع الدولي والتي تحكم العلاقات بين وحدات هذا المجتمع»<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف قريب جداً من

(١) انظر: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية، مرجع سابق، ١١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٠٩.

(٢) مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني . إبراهيم العناني ،بحث في حلقات القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٤٢٠ هـ ، ٣٩ .

**تعريفنا للعلاقات الدولية، فما الفرق بينه وبين مفهوم العلاقات الدولية؟**

**الفرق بين هذا المصطلح وبين العلاقات الدولية من وجهة النظر الغربية:**

أن العلاقات هي الصورة القائمة . أما القانون فهو المنطلق والأساس الذي ترتكز عليه العلاقات الدولية.

**والفرق بينه وبين العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية: أن العلاقات الدولية من وجهة النظر الشرعية لا تبني على أساس القانون، بل على الأصول الشرعية.**

**ما ارتباط هذا المصطلح بمفهوم العلاقات الدولية؟**

ارتباطه ظاهر، ووجه ذلك أن العلاقات لا يمكن أن تكون بدون قانون يحكمها، فالقانون هو المنطلق والأساس الذي ترتكز عليه العلاقات الدولية.

ووصف القانون الدولي بالعام؛ لأنَّه ينظم القوانين (السياسية، الاقتصادية، المدنية،... )، وكل هذه القوانين تطبق في السلم، وبهذا يتبيَّن الفرق بينه وبين القانون الدولي الإنساني؛ لأنَّ هذا الأخير لا يكون إلى في حال الحرب وهو موجه إلى من يسمون «ضحايا الحروب».

**١٥ - القانون الدولي الإنساني:** هو «جملة من القواعد الدولية العرفية والتعاقدية أو الاتفاقيات المكتوبة التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية أشخاص من جهة وممتلكات من جهة أخرى»<sup>(١)</sup>.

بما أننا رددنا كثيراً في هذه المادة كلمة القانون ناسب أن نذكر موقف الشرع من تشريع القوانين والعمل بها والدخول في منظمات دولية تستند على قوانين من وضع البشر: **القوانين بشكل عام تقسم إلى عدة أقسام:**

**١ - قوانين موافقة للشرع، أي: أنها أحكام شرعية صيغت بصياغة أخرى فهذه جائزة ولا إشكال فيها، وأبرز مثال لهذه القوانين (مجلة الأحكام العدلية) التي أصدرتها الدولة العثمانية.**

**٢ - قوانين معارضة وصادمة للشرع، وهذه لا عبرة بها ويجب أن ترفض.**

(١) تعريف القانون الدولي الإنساني وتاريخه . عامر الزمالي المستشار باللجنة الدولية للصليب الأحمر-بحث في حلقتى النقاش السابقة، ٢٢ .

٢ - قوانين ليست معارضة للشرع ولم يرد دليل يوافقها، وهذا ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالصلحة المرسلة، وكثير من القوانين من هذا القبيل كقوانين المرور و...، ولا شك أن مثل هذه القوانين معتبرة، ويدل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه عندما أنشأ الدواوين وغير ذلك.

ودخول الدول الإسلامية في المنظمات الدولية ينبغي أن يحكم بهذا التقسيم، فعلى أي دولة إسلامية تريد الدخول في أي منظمة دولية أن تستثنى الشروط المصادمة للشرع، وهذا ما فعلته المملكة العربية السعودية عند دخولها في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. هذه أهم المفاهيم التي ترتبط بمدلول العلاقات الدولية، وكأي شأن من الشؤون العلمية ارتبط مفهوم العلاقات الدولية بمجموعة من الأحداث التي ساعدت على تطويره، وتحديد معالمه وخصائصه، ولعل من أبرز ما كان سبباً في هذا الأمر:

١ - انتهاء الحرب العالمية الثانية، ووجه تأثيرها أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ العقلاء في العالم آنذاك بالبحث عن طريقة لمنع تكرار مثل هذه الحرب وما حصل من مآس إنسانية فأنشئت هيئات دولية التي تعنى بممارسة الدبلوماسية المتقدمة أسلوباً ومنهجاً وأداءً، من خلال مواثيق دولية تتضمن على الدبلوماسية المعلنة، ونبذ المعاهدات السرية، وتحسين العلاقات الدولية، ومنح الشعوب حق تقرير المصير، والاعتراف بالمساواة في السيادة واحترام الرأي العالمي.

٢ - زوال الاستعمار القديم الذي كان يتكئ على مبدأ القوة العسكرية، وهو مظاهر يعوق سير العلاقات الدولية، فبات انتهاء الاستعمار وعدم قدرته على الاستمرار، بين للعالم أن مبدأ القوة غير مقبول وأن أنفع وسيلة للاستفادة من خيرات البلدان الأخرى هي عن طريق إقامة العلاقات فتطورت الممارسات الدبلوماسية التي تشكل صورة العلاقات الدولية المعاصرة.

٣ - انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفككه وحدته، بعدهما كان قطباً يقابل الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الظاهرة دفعت الباحثين إلى دراسة النظام السوفيتي وأسباب انهياره ودراسة النظام الأمريكي وأسباب صموده فخدمت مثل هذه الدراسات العلاقات الدولية.

٤ - تطور وسائل الاتصال والمواصلات، والثورة المعلوماتية، فأي حدث يحدث في العالم يعلم به الجميع وبالتالي أي تجربة أو أي صراع يحدث يستفيد منه الباحثون في هذا التخصص في كل أنحاء العالم.

٥ - النماذج الحديثة التي ظهرت، وكان لها أثراً في بلورة مفهوم العلاقات، وصياغة معالمها، مثل المؤتمرات الدولية، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والوفود البرلمانية والثقافية، والجمعيات وغيرها<sup>(١)</sup>.

٦ - الأجهزة التنفيذية التي تعنى بممارسة الدبلوماسية الحديثة في كل دولة، حيث قام كثير من الدول بإنشاء أجهزة حكومية تعنى بعلاقات الدولة الخارجية وترتبط بأعلى سلطة في الدولة، وتكون محكومة بأنظمة ولوائح وترتيبات إدارية يمكن من خلالها تطوير علاقة الدول بعضها البعض على مستوى التمثيل الدبلوماسي وعلى نطاق أوسع من علاقة دولة بدولة، وهذا بحد ذاته ساعد في ضبط المفاهيم، وتحديد المصطلحات، ووضوح الهدف والرؤية في معالمة هذا الموضوع.

وبعد هذه المقدمة التي أحببت أن أضع فيها تصوراً واسعاً شمولياً لمدلول العلاقات الدولية من ناحية تأريخية وواقعية، فإن من المهم جداً أن يؤطر هذا العلم بالأطر الشرعية، إذ من المسلمات أنه لا يشذ شيء عن أحكام الدين جملة وتفصيلاً، وما سبق الحديث عنه من تبلور المفهوم الدقيق للعلاقات في المنظور الغربي لا يعني عجز الفقه الإسلامي أو قصوره عن مسايرة هذا التطور، بل على العكس، من يتأمل الأسس العامة والقواعد والضوابط، وكذلك الأحكام التفصيلية يقف على نظرية متكاملة في هذا الشأن المهم، وصورة مثالية للتطبيق، تحفظ الحقوق، وتبني الحضارات، وتوسّس لعلاقات متوازنة، عكس المبادئ التي طورتها المجتمعات الغربية، وأثبتت فشلاً في التطبيق، وتناوالت في المعايير، ولأجل تحديد الأمر بصورة تفصيلية، فإنه يمكن أن تقسم المبادئ التي تستند إليها أحكام العلاقات إلى قسمين:

**القسم الأول: المبادئ والأسس العامة التي هي سمات وخصائص للتشريع الإسلامي،**  
وهي كثيرة سنعرض منها هنا ما يتعلق بالعلاقات الدولية فقط.

(١) انظر: الدبلوماسية والمراسم الإسلامية لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مشعل بن سعود، ٤-١٠٤-١٠٥.

وكثر من هذه الأسس مدرك بالنظر البادئ، لكن كان التركيز عليها لعدة أسباب أهمها: بيان مقاصد التشريع في جانب العلاقات والتبادل السياسي مع الآخر، ومن خلال بيان المقاصد يتبين الحكم والأحكام، ولتأسيس رؤية متوازنة تجنب المستبطن والمستفید الأخذ بطرف مذموم في هذه الأحكام وغيرها من جهة الإفراط والتقرير، ولبيان أن الخلل في الفكر الذي تعانى منه الأمة بعامة والمجتمع على وجه الخصوص إنما جاء نتيجة النقص في التأصيل، لهذا كله وغيره انتظمت الأصول العامة ما يأتي:

- ١ - عالمية الدعوة الإسلامية.
  - ٢ - وحدة الجنس البشري.
  - ٣ - البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة.
  - ٤ - العدل.
  - ٥ - اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب على الصلاح ومحاربة الفساد.
  - ٦ - الوفاء بالعهود والمواثيق.
  - ٧ - المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة.
  - ٨ - المحبة الباعثة على كل خير.
  - ٩ - تكريم الإنسان ورعايته حقوقه.
- ١ - عالمية الدعوة الإسلامية :**

يذكر القرآن مراراً أن كل رسول أرسل إلى قومه وحدهم، ما عدا محمد ﷺ، فنوح عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وإبراهيم عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُ أَللَّهَ وَأَنْتُمْ بِأَغْرِيَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ولوط عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ أَمْرُسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهو دليل على أن السلام أرسل إلى قومه فقط، كما

(١) سورة نوح، الآية : ١ .

(٢) سورة المنكوبات، الآية : ١٦ .

(٣) سورة الشعراء، الآية : ١٦٠ .

قال الله تعالى: «وَإِنَّ عَادِي أَخَاهُمْ هُودًا»<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: «أَلَا بُعدًا لِعَادٍ قَوْمٌ هُودٌ»<sup>(٢)</sup>، وصالح عليه السلام أرسل إلى قومه ثمود، كما قال الله تعالى: «وَإِنِّي شَمِدْتُ أَخَاهُمْ صَنِيلَحًا»<sup>(٣)</sup>، وشعيب عليه السلام أرسل إلى أهل مدین، قال الله تعالى: «وَإِنِّي مَدِينَتُ أَخَاهُمْ شَعِيْبًا»<sup>(٤)</sup>، وعيسى عليه السلام أرسل إلى بنی إسرائیل، كما قال الله تعالى: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>، أما محمد ﷺ فأرسل إلى جميع الناس، كما يقول الله تعالى: «قُلْ يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»<sup>(٦)</sup>، قال ابن كثیر رحمه الله : «وهذا من شرفه وعظمته أنه خاتم النبيین، وأنه مبعوث إلى الناس كافة»<sup>(٧)</sup>، ثم قال: «الآيات في هذا كثيرة، كما أن الأحادیث في هذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دین الإسلام ضرورة أنه، صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم»<sup>(٨)</sup>.

والله يشهد لرسوله بأنه مرسلاً إلى جميع الناس عرباً وغير عرب، يقول تعالى في وصف القرآن: «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٩)</sup>، ويقول جل شأنه: «وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ»<sup>(١٠)</sup>، فسر ابن منظور كلمة: «ذِكْرٌ» في الآية بأنها تعني أن القرآن كتاب فيه تفصیل الدين، وكأنه يقول تبارك اسمه: ما القرآن إلا شريعة للعالمين، وكلمة: «لِلْعَالَمِينَ» جمع عالم بفتح اللام، أي: أن القرآن شريعة للعالم كله بجميع أجناسه وشعوبه، وجَمَعَ لفظَ (عالم)؛ للدلالة على الاستفراق<sup>(١١)</sup>. ويخاطب الله رسوله ﷺ قائلاً: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(١) سورة هود، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة هود، الآية : ٦٠ .

(٣) سورة الأعراف، الآية : ٧٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية : ٨٥ .

(٥) سورة الصاف، الآية : ٦ .

(٦) سورة الأعراف، الآية : ١٥٨ .

(٧) انظر: تفسیر ابن کثیر ٢٥٤/٢ .

(٨) انظر: تفسیر ابن کثیر ٢٥٥/٢ .

(٩) سورة يوسف، الآية : ١٠٤ .

(١٠) سورة القلم، الآية : ٥٢ .

(١١) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذكر).

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>، فهو رحمة مهداة إلى الخلق، وبقوله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> ». فالله لم يرسل محمداً ﷺ لقريش وحدها ولا للعرب وحدهم، بل أرسله للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغهم رسالته للعالمين.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فكما قال ابن كثير رحمه الله أكثر من أن تحصر، وإن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست »، منها قوله: « وأرسلت إلى الخلق كافة<sup>(٣)</sup> ». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود<sup>(٤)</sup> ، والعرب تسمى الأبيض أحمر، أي أنه بعث إلى البشر جميعاً. وكان الرسول يستشعر هذه المهمة الملقة على عاتقه إلى بعد حد، مما جعله يرسل إلى غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام<sup>(٥)</sup> ».

- إن الرسالات التي سبقت الإسلام كانت غير شاملة بالنسبة للدعوة نفسها، فلم تكن الدعوة كاملة التفاصيل، وإنما حوت ما يستطيع العقل آنذاك هضمها وفهمها، وكانت كذلك غير شاملة للبشرية، فقد كانت الرسالة محددة لقوم معينين، وجاءت رسالة الإسلام، وهي خاتمة الرسالات، فيها من العناصر ما يجعلها تناسب كل زمان ومكان، ومن أهم هذه العناصر: شمولها لأحكام واسعة في المجالات المختلفة، نظام الميراث والزواج والطلاق والسياسة والاقتصاد وغيرها، ثم كان من عناصر هذه الرسالة أيضاً أن تعرف بالرسالات السماوية السابقة، وأوجبت الإيمان بها على وجه الإجمال، وبما جاء به هؤلاء الرسل من كتب، ونجد ذلك جلياً في أمر الله تعالى للMuslimين في قوله تعالى: « فُلُواءَ أَمَّا كَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَّا إِنَّ رَبَّهُمْ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> ».

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة سباء، الآية: ٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٧١، ح (٥٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مرجع سابق.

(٤) مسندي أحمد ١/٢٥٠، مرجع سابق.

(٥) شوقي ضيف: عالمية الإسلام، ص ١٢-١٦، مرجع سابق.

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا  
نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> ، لكن هذا الاعتراف لا يعني أنها باقية لم  
تسخ؛ لأن الله بين في آيات أخرى أن الإسلام مهممن على الديانات السابقة، قال  
الله تعالى: ﴿ وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ  
وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وقد قيل في حكمة عموم رسالة النبي ﷺ وخصوص الرسالات السابقة أن الاتصال  
بين الأمم السابقة غير موجود أو متاح، وكانت كل أمة تعيش فيعزلة عن الأمم الأخرى،  
لعدم وجود المواصلات والروابط غالباً، ولاختلاف العادات وطرق الحياة، ثم تعدد  
اللغات وقلة الذين عنوا بتعليم غير لغتهم، ومن ثم أرسل الله لكل أمة رسولاً، وما كان  
رسول واحد يستطيع أن يوفي بالغرض من الرسالات.

وهذه العزلة سبب اختلافاً في درجة الثقافة، فأصبح ما يلائم جماعة لا يلائم  
غيرها، ولهذين السببين - والله أعلم - أرسل الله لكل أمة رسولاً يعلمهم المبدأ الديني  
العام، وهو التوحيد، ثم يعالج أمراضهم المتفشية فيهم.

أما رسالة نبينا محمد ﷺ فقد كان من الطبيعي أن تكون عامة؛ فقد انتفى السببان  
السابقان، فلم يعد العالم مجزأاً إلى أقاليم بل امتدت المواصلات وكثرة تعلم اللغات.  
فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع عالمي، بمعنى أنه مجتمع غير عنصري ولا قومي، ولا  
هو قائم على الحدود الجغرافية، فهو مجتمع مفتوح لجميعبني الإنسان، دون النظر إلى  
جنس أو لون أو لغة، وهذا ما سيتبين في المبدأ الثاني.

## ٢ - وحدة الجنس البشري :

إن الإسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نعنة جنسية أو عنصرية، فيرد البشرية كلها  
إلى أصل واحد، ويقرر أن لا فضل فيها لجنس دون جنس، ولا ميزة لعنصر دون عنصر،  
وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على أفضليّة، ولم يُرَدْ به إلا التعارف لا التناكر، وأن

(١) سورة البقرة، الآية : ١٢٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٤٨ .

هناك ميزاناً واحداً لتقدير الأفضلية هو تقوى الله وطاعته والعمل الصالح، وتتجسد هذه الوحيدة في صدر سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَدَ فِي زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup> ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَنَّنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك ينفي عن المجتمع الإسلامي فكرة التمييز العنصري منذ اللحظة الأولى، ويفتح أبوابه للبشر جمياً، وعلى أساس الشعور الإنساني الخالص، ومن ثم تملك جميع الأجناس البشرية وجميع الألوان وجميع اللغات أن تجتمع في حمى الإسلام، وفي ظل نظامه الاجتماعي وهي تحس آصرة واحدة تربط بينها جمياً، آصرة الإنسانية التي لا تفرق بين أسود وأبيض، ولا بين شمالي وجنوبي، ولا بين شرقي وغربي؛ لأنهم جمياً يلتقطون عند الرابطة العظمى وهي الإسلام، قال ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»<sup>(٤)</sup>.

وحين يزيل الإسلام تلك الحاجز أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة القوميات، فإنه لا يلغى فكرة الوطن على الإطلاق، بل هو يبقي على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة، معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام، ومعنى الهدف المشترك الذي تلتقي عليه الجماعة من الناس، ولكنه لا يعني الانغلاق والتوحد والعزلة، بل يكون هذا المنطلق الغريزي الفطري لأجل تحقيق المصالح، وفي الوقت ذاته يحقق عالمية الإسلام من خلال دعوته الناس إلى هذا الدين ورحمته التي تعتمد على قوة الحجة في خطاب الدعوة الإسلامية للفكر الإنساني، وأبرز أمثلة هذا الانتشار هو مبادئ ديننا الحنيف التي تبرز عالمية الدعوة تجسيداً لوحدة النوع الإنساني، وترسيخاً لمبدأ سواسية الناس في الخلقة، وتحقيقاً لإرادة

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥، والطبراني في المجمع الأوسط ٨٦/٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩ ، و الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٦ .

(٤) رواه أبو داود ٤/٢٣٢، كتاب الأدب، باب في العصبية ح (٥١٢١).

الله عز وجل في جعلهم شعوباً وقبائل ليتشارفوا ذلك التعارف غير المقصود لذاته، وإنما لما يثيره من التعاون لخير الجميع.

ولكن هذه الوحدة البشرية التي جاء بها الإسلام لم تمح خصوصيات الشعوب، بل اعتبر الله التمايز بين الناس لوناً وعرقاً ولساناً آية من آياته عز وجل، كما ورد في الآية الكريمة: «وَمِنْ أَيَّهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْيَلَ فَالْأَسْنَئَكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) أن أفضل الأجناس البشرية الجنس العربي، فالله عز وجل فضلهم على غيرهم بأن بعث منهم محمداً ﷺ وأنزل القرآن بلغتهم إلا أن هذا التفضيل لا يجوز أن يكون سبباً في إثارة عصبية أو قومية، ولهذا حارب رسول الله ﷺ هذا في قومه، بل إنه يجب على الإنسان إذا كان الله قد منّ عليه بفضل في ماله أو عقله أو أي شأن من شؤونه أن يتواضع ويستشعر نعمة الله عليه في ذلك، ولذلك من كان من خلّص العرب كأبي لهب لم ينفعه ذلك عندما كفر بالله.

فالعالمية التي يتميز بها الخطاب الإسلامي عالمية القيم: والقيم الإسلامية عالمية في ذاتها، مرنة في تطبيقها؛ لأنها استجابة للفطرة السوية؛ فقيم العدل والتعاون والمساواة وغيرها قيم عالمية في ذاتها، توافق عليها الناس واصطلحوا عليها جميعاً، واستحسنها العقل البشري في مختلف الأزمان، وهي واضحة في منهجها، مرنة في تطبيقها، تمتاز بالاعتدال والتوسط بين الحقوق والواجبات، وتلائم بين النزعة الفردية والمصلحة الاجتماعية، وتغذي الروح والجسد، وتطمح إلى المثال مع مراعاة الواقع وترسخ الثوابت وتساير التطور.

وهكذا فالمجتمع مفتوح لكل من أراد الانتماء إليه، لذلك ضم إليه مختلف الأجناس والألوان والطبقات، فانصره فيه البربرى، والتركي، والزنجي .. وسرعان ما التحموا مع نسيجه، وداروا مع دولاه، دون عقبات تذكر، وتكافلوا اجتماعياً. ولم يقف هذا التكافل عند المسلمين فحسب، بل شمل الأقليات العرقية الدينية الأخرى التي تعيش تحت راية هذا

(١) سورة الروم، الآية : ٢٢.

الدين<sup>(١)</sup>، ولتفعيل هذا المبدأ في جانب العلاقات الدولية يجب علينا نحن المسلمين أن لا ننظر إلى أنفسنا نظرة فوقية لأننا عرب أو ... فالبشر سواء لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالقوى، وإذا كان الوضع كذلك وكان قدر الإسلام أن يكون ديناً عالمياً، وجب على المسلم أن يمتد ويتواصل مع غيره وأن يجعل مبدأ الجنس البشري قاعدة ينطلق منها في دعوته إلى الإسلام، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمكنه تمييزه بالإسلام أن يمتد ويتواصل مع غيره لتبادل المنافع والمصالح؛ لأن ثمة قدراً مشتركاً بين الجميع وهو وحدة الجنس البشري، ووحدة الفطرة، فجميع البشر مفطرون على ما جاء به هذا الدين، قال ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، ووحدة القيم فثمة قيم عالمية اتفقت عليها جميع الأديان كالعدل والوفاء ونبذ الرذيلة، ووحدة النظام الاجتماعي، ووجود هذا القدر المشترك بين جميع البشر هو نقطة الانطلاق لتكوين علاقات مع الآخرين.

### ٣ - البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة :

دين الإسلام هو شرع الله الحكيم الرحيم بعباده، فالرحمة من أهم خصائصه ومميزاته؛ لأن رحمة الله سبحانه وتعالى من لوازمه نفسه، فإنه قال: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، والخلق كلهم محتاجون لا يفعلون شيئاً إلا ل حاجتهم ومصلحتهم<sup>(٤)</sup>.

والرسول ﷺ بعث هدى ورحمة للعالمين، فإنه أرسل بالإحسان إلى الناس والرحمة لهم بلا عوض، والصبر على أذاهم واحتماله، وقد وصف الله رسوله محمدًا ﷺ بالرحمة في قوله سبحانه: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بلقاسم محمد الغالي. أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة الشارقة - الإمارات العربية: العولمة و العالمية الإسلام، في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٤٥٢-٣٩٩، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ / يونيو ٢٠٠٢ م، مجلس النشر العلمي، الكويت.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٤ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠ / ١ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

فظهر بهذا أن الرحمة صفة لازمة لله، موصوف بها رسول الله ﷺ، وهذا يبين بجلاءً أن دين الإسلام مبناه على الرحمة، وكم في كتاب الله سبحانه من الآيات، وكم في نصوص السنة من الأحاديث التي فيها الحث على الرحمة والشفقة على الخلق، حتى في إزهاق النفوس، قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرْجِعَ ذِيْحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

لقد وسعت هذه الشريعة برحمتها وعدلها العدو والصديق، ولجأ إلى حصنها الحسين كل موفق رشيد، ولقد قامت البراهين أنها من أكبر الأدلة على أنها من عند العزيز الحميد<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرحمة التي هي سمة هذا الدين في مبناه وتشريعاته بربرت في معاملة الناس في السلم وال الحرب، حيث تتحقق المصلحة مع الرحمة:

- ١ - فالاصل في العلاقات السلم، وهذه رحمة، حيث لم تكن العلاقة مبنية على العداء.
- ٢ - الحدود والعقوبات مبناهما على الرحمة، وإن كانت فيها شدة، فمعاقبة المذنب رحمة للمجتمع ورحمة له؛ لأن في إقامة الحد عليه ردع لغيره ولنفسه.

٣ - ولا إكراه في الدين، كما قال الله جل وعلا: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّسُدُ مِنْ أَغْرِيَ»<sup>(٣)</sup> وقال جل وعلا: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوْا يُغَاثُوْا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشُوِّي الْوُجُوهَ يُسْكِنُ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْفَقَهَا»<sup>(٤)</sup>، إن هذا الأمر يظهر بجلاء الرحمة التي هي أساس بناء الدين، وحتى في الحالات التي يجوز فيها الجهاد والقتال فإنه في أساسه وتشريعاته رحمة.

- ٤ - وفي تعاملات المسلم مع غير المسلم من خلال العقود التي تربطه به، تظهر الرحمة، ولذا جاء النص في القرآن، في قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه برقم: (١٩٥٥).

(٢) انظر: الدين الإسلامي يحل جميع المشاكل ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٤٠٤٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

**الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**»<sup>(١)</sup>،  
والبر معنى زائد على مجرد الصلة.

٥ - وفي حال الحرب والصور التي يجوز فيها الجهاد والقتال؛ فإنه في أساسه وتشريعاته رحمة، فما شرع الجهاد مع ما فيه من البذل والتضحية والفداء إلا رحمة للعالمين؛ كي يعلم الناس الرحمة، ولذلك ورد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا شامل للإنسان والحيوان، ومن الإحسان عدم استعمال النار في حرق المحاربين، ولذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوْا فَلَانَا وَفَلَانَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمْهُمَا فاقْتُلُوهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

٦ - في معاملة الأسرى تبرز مظاهر الرحمة في أسمى صورها وأبلغ معانيها، فإن كان الأسير مسلماً فإن النبي ﷺ أمر بفداءه وفك أسره، بل إن الله سبحانه جعل من مصارف الزكاة الأسرى يُفدوْنَ منها، فقال سبحانه: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لُؤْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السِّيَلِ فِي رِيْضَةِ مَرْبَكِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «فَكُوا العَانِي - يعني الأسير - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضُ»<sup>(٥)</sup>.

وإن كان الأسير من الأعداء فقد كان النبي ﷺ يمن عليهم كما حصل في فتح مكة لما تمكّن من قريش قال: «اذْهِبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَاقِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المتحنّة، الآية : ٨ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٨/٣ برقم (٢٨٥٣) .

(٤) سورة التوبه، الآية : ٦٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠٩/٣ برقم (٢٨٨١) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩ .

وأوصى رسول الله ﷺ بالأسرى خيراً، فكانت معاملة أصحابه لهم تتطرق من هذه التوجيهات؛ لأن المقصود من الجهاد حصل بالقتال، وهؤلاء الأسرى ربما يكون لهم أثر وستنفي الأمة منهم كما حصل في أسارى بدر.

ومما يدل على تلك التوجيهات في حال الحرب والسلم من باب أولى ما ورد في تاريخ الطبرى قال: كان أبو عزيز ابن عمير أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسرى يوم بدر، فمر به أخوه ورجل من الأنصار يأسره، فقال: شدّ يديك به فإن أمه ذات متع، لعلها تقدّيه، قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموه غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحيي فأردها، فيردها على ما يمسها<sup>(١)</sup>.

وإنما كانت معاملة الأسرى في الشريعة كذلك انطلاقاً من هذا المبدأ الأصيل وهو الرحمة؛ لأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَنَا يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَكَ»<sup>(٢)</sup>، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففيه فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله أو استبعاده أو المن عليه، أو مفاداته بمالي أو نفس عند أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تاريخ ابن جرير الطبرى ٢٨٧/٢، والمنتظم لابن الجوزي ١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢٣.

وبهذا يظهر أن معاملة الأسرى وهم فئة كبيرة من ضحايا الحروب مع أنهم مشاركون في الحرب إلا أنهم لما أصبحوا لا يمثلون قوة يخشى من عاديتها فصارت المعاملة إلى الأصل وهو التعامل من مبدأ الرحمة مع موازنتها بالصلحة العامة للمسلمين، وتعد مثل هذه الصور سبباً يظهر به كمال الشريعة وسموها وعظمتها في كل التشريعات، وفي هذه الأحوال كما هو ظاهر.

#### ٤ - العدل :

الشريعة الإسلامية مبناهَا على العدْل، يَمْتَنِي هَذَا الْأَصْلُ الْأَصْيَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ عَدْلًا لَا يَظْلِمُ، حَرَمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحْرَمًا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سَبَّحَنَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ أَنَّاسًا نَفْسَهُمْ يَظْلِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وأمر بالعدل والقسط في آيات متعددة، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِعْظَمُكُمْ لَعَذَّبَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فأمر بالعدل والقسط في جميع المعاملات، وأداء الحقوق المتنوعة الواقعة بين الناس، ونهى عن الظلم في الدماء والأموال والأعراض والحقوق كلها<sup>(٤)</sup>.

وفي جانب التعامل مع المخالف في الدين أمر الله بالبر والإحسان والقسط معهم، قال الله سبحانه: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفراة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفاء منهم، وأن تعذلوهم معهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفارى ، برقم (٢٥٧٧).

(٢) سورة يونس، الآية : ٤٤.

(٣) سورة النحل، الآية : ٩٠.

(٤) انظر: الدين الإسلامي يحل جميع المشاكل، مرجع سابق . ٣٧٦/١.

(٥) سورة المتحدة، الآية : ٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢٤٩/٤.

ويقول سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَرِيصٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>، أي لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً<sup>(٢)</sup>. وهذا في معاملة المخالف في أصل العلاقة وهي السلم، وهي كذلك في حال الحرب، فمن العدالة في معاملة الخصم في الحرب أن لا تتجاوز الحرب مداها ومقصودها إلى ما لا يتفق مع الغاية منها، ومن لا أثر له في الحرب، ولذلك لا يجوز التمثيل بجثث القتلى، ولا قتل من لا يد له في الحرب، كما سيأتي.

ومن العدالة في التعامل مع الحرب المقابلة بالمثل، استناداً إلى مثل قول الله سبحانه: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ»<sup>(٤)</sup>، وهنا يظهر في الآية الغرض من رد الاعتداء بمثله، وهو تحقيق العدالة وليس التشفي، ولذلك لم تجعل الآية رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً، بل قرنت به الأمر بتقوى الله إشارة إلى أنه لا بد أن ينطلق الأخذ بحقه من تقوى الله، فلا يتعدى أكثر مما حدد له.

«وَمِنْ هُنَّا يَكُونُ الْعَدْلُ فِي الْإِسْلَامِ عَدْلًا إِنْسَانِيًّا رَحِيمًا لَا يَعْرِفُ التَّشْفِيَّ، وَلَا يَمْتَهِنُ الْكَرَامَةَ وَالْفَضْلِيَّةَ، وَلَا يَنْزَلُ إِلَى مَسْطَوِ الْهَمْجِيَّةِ وَالْوُحْشِيَّةِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُنَا قَدْ هَبَطَ إِلَى هَذَا الْمَسْطَوِ»<sup>(٥)</sup>.

«وهذا العدل واجب التحقيق في التصور الإسلامي مهما اختلفت الجنسيات أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٠/٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

(٥) انظر: أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية . محمد الدسوقي ، ضمن بحوث الدورة السابعة

لجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٧) / ٤ . ١٢٠ .

تباعدت الأماكن أو اختلفت العقائد، وهذا ما يميز التصور الإسلامي عن غيره من الأفكار البشرية التي تورط في الظلم نتيجة الوقوع في الباطل<sup>(١)</sup>.

والعدل مطلوب في القول والعمل: ويشهد لهذا التفسير الآية الأخرى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فِرْسَطٍ وَعَاهَدَ اللَّهَ أَوْفُوا»<sup>(٢)</sup>.

والعدل هو الحد الأدنى من معاملة المسلم لغيره، فالمسلم مدعو إلى ما وراء العدل من درجات أعلى: فإذا كان العدل يتحقق بالمعاملة بالمثل، فالمسلم مدعو في القرآن والسنة إلى الصبر والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة والبر والإحسان، قال تعالى: «لَتُبْلُوُكُمْ فِي الصَّرَاطِ مَنْ أَمْرَكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِي كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ في البداية من نصوص القرآن دلالتها على أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره (سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض، والفساد فيها)، وبالجملة فإن ذم القتل بغیر حق والعلو في الأرض والفساد فيها ورد في القرآن في أكثر من مئة وعشرين موضعاً، ولذا كان من الطبيعي أن تكون الحرب في الإسلام مكرهه في الجملة، ينبغي ما أمكن تفاديهما، وفي المعنى جاء الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألو الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا»<sup>(٥)</sup>، وكان من الطبيعي أن لا يسمح بالحرب إلا في حالة الضرورة الشرعية، وفي هذه الحال تحكم الحرب مبادئ ترتكز على القيمة الأساسية (العدل).

(١) انظر: السلم وال الحرب وال العلاقات الدولية في الإسلام . محمد رأفت سعيد ، ضمن بحوث الدورة السابعة للمجمع العدد

. ٢١٢/٤ (٧)

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٨٦ .

(٤) سورة البقرة، الآية : ١٠٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٢) .

تلخص المبادئ التي تحكم الحرب في ثلاثة مبادئ تضمنتها الآية الكريمة: «وَقَاتَلُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(١)</sup>.

المبدأ الأول: أن يكون القتال في سبيل الله:

بأن يخلص القصد منه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، فالمصلحة الشخصية أو القومية لا تبرر الحرب، بل تجعل الحرب غير شرعية في حكم الإسلام.  
ولكن من الناحية العملية متى يكون القتال في سبيل الله؟

لقد عرضت الآيات الآتية صوراً يمكن الاهتداء بها لتحديد (ما هو في سبيل الله) وما يوجد به شرط إباحة الحرب على النحو التالي:

(أ) رد العدوان:

قال تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصِرِينَ»<sup>(٢)</sup>،  
وقال تعالى: «أَلَا نُقْتَلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ  
وَهُمْ بِكَدْءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>.

(ب) الدفاع ضد الظلم وحماية المظلومين:

قال تعالى: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ  
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى:  
«وَمَا لَنَا أَلَا نُفَتَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيَرِنَا وَأَبْنَائِنَا»<sup>(٥)</sup>.

(ج) الدفاع ضد الإفساد في الأرض:

قال تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا هَذِهِ مُصَوِّمُ وَيَعْ وَصَلَوَتٌ»

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة التوبية، الآية: ١٢.

(٤) سورة الحج، الآيات: ٣٩-٤٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴿١﴾، وقال تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضُّهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾.

(د) القتال لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون الله هو إلهه لا إله سواه:

وهذا الحق يقع على رأس حقوق الإنسان في الإسلام؛ لأنها الغاية من الحياة، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٣﴾، وقال تعالى: «قُلْ يَأَهَلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِلَيَّ كَلِمَةُ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٤﴾.

وقد فهم المسلمون في القرون الأولى أن مهمتهم الكبرى إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، كما عبر عن ذلك الصحابي الجليل ربعي بن عامر في مفاوضات المسلمين مع الفرس، في حرب القادسية.

**المبدأ الثاني: أن يكون القتال ضدًّا من يقاتل:**

فلو تأملنا النصوص التي وردت في الجهاد لوجدنا أنها ركزت على جانب عدوائهم على المسلمين، وكل النصوص التي وردت في الجهاد لابد أن تذكر هذا الجانب كسبب من الأسباب الرئيسية في قتال الكفار، قال تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿٥﴾، فإذا لم يكن هناك عدوان ولا ضد عن سبيل الله لم تجز مقاتلتهم، وقال: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ

(١) سورة الحج، الآية : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٥١ .

(٣) سورة الذاريات، الآية : ٥٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية : ٦٤ .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٩٠ .

الله على نصريهم لقدير ﴿١﴾ فالذين أذن الله لهم أن يجاهدوا كان السبب وراء الإذن هو رفع الظلم، وقال: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» <sup>(٢)</sup>، فالمسألة مبنية على العداون، ولذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله : أن الله لم يوجب قتل غير الممتنع منهم، فأساس مشروعية الجهاد قائمة على إقامة العدل، لكن هذا لا يعني إلغاء جهاد الطلب، فجهاد الطلب مشروع إلا أنه آخر الحلول، ولذلك عندما يجاهد المسلمون الكفار في جهاد الطلب أول ما يبدأونهم بالدعوة، ثم يعرضون عليهم الجزية، فإن أبوا قاتلهم، فالهدف من قتالهم إذن هو إزالة تلك الدولة الكافرة التي لم تؤمن بالله ولم تكتف بذلك بل صدت عن سبيل الله وهو من أحظم العداون، قال تعالى في سورة التوبه وهي من أواخر ما نزل: «أَلَا تَقْتَلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَكَدُؤُوكُمْ أَوَّلَكَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَن تَخْشُوهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» <sup>(٣)</sup>، وقال: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ» <sup>(٤)</sup> وهذا كله عداون وظلم، فأساس مشروعية الجهاد هو لقمع هذا العداون، ولفسح المجال لهذا الدين أن ينتشر فإذاً غاية الجهاد كلها عادلة.

### المبدأ الثالث: عدم تجاوز ضرورات الحرب:

وهذا المبدأ قيد على قاعدة «المعاملة بالمثل» فلا خيار للمسلم في عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية في معاملة العدو، وإن كان العدو لم يتلزم بها، ولا خيار للمسلم في عدم الوقوف عند حدود الله، وإن كان عدوه المحارب تجاوز هذه الحدود، فإذاً مثل الأعداء بقتل المسلمين، فلا يجوز للMuslimين أن يقتلوا نساء الأعداء أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم، إلا ما كان على سبيل المقابلة والرد بالمثل.

وقد أفاض المفسرون عند تفسيرهم للأية السابقة: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) سورة الحج، الآية : ٣٩.

(٢) سورة الممتلكة، الآية : ٩.

(٣) سورة التوبه، الآية : ١٢.

(٤) سورة التوبه، الآية : ٢٩.

**يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾** في ذكر ما ورد من النصوص عن الرسول ﷺ وخلفائه تطبيقاً لهذه الآية.

من ذلك ما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً يقول: «اغزوا ولا تغزوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليـد، ولا أصحاب الصوامـع»<sup>(٢)</sup>. وروى مالك في الموطـأ عن يحيـي بن سعـيد، أن أبا بكر الصديـق رضـي الله عـنه بعـث جـيشاً إلى الشـام فـخرج يـمشـي مع يـزيد بن أـبي سـفيـان ... ، فـقال: «إـنـك سـتـجـد قـومـا زـعمـوا أـنـهـم حـبسـوا أـنـفـسـهـم لـلـه فـذـرـهـم وـمـا زـعمـوا أـنـهـم حـبسـوا أـنـفـسـهـم لـه ... وـإـنـي مـوـصـيـك بـعـشـر: لا تـقـتلـن اـمـرـأ وـلـا صـبـيـا وـلـا كـبـيرـا هـرـمـا، وـلـا تـقـطـعـنـ شـجـرـا مـثـمـرا، وـلـا تـخـرـبـنـ عـامـرا، وـلـا تـعـقـرـنـ شـأـة وـلـا بـعـيرـا، إـلـا لـمـأـكـلـة، وـلـا تـحرـقـنـ نـخـلـا، وـلـا تـغـرـفـه وـلـا تـغـلـلـ، وـلـا تـجـبـنـ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»<sup>(٤)</sup> «معناها ظاهر، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكـم عن الوصول إلى المسـجـد الحـرام... على أن تـعـتـدـوا عـلـى حـكـمـ اللـهـ فـيـكـمـ فـتـقـتـصـوا مـنـهـمـ ظـلـمـاـ وـعـدـوـانـاـ، بلـ اـحـكـمـواـ بـمـاـ أـمـرـكـمـ اللـهـ بـهـ مـنـ العـدـلـ فـيـ كـلـ أـحـدـ ... وـهـذـهـ الآـيـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هـوـ أـقـرـبـ لـلـقـوـيـ»<sup>(٥)</sup>، قال ابن عباس رضـي الله عـنهـما وـعـمـرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ وـمـجـاهـدـ: هيـ مـحـكـمـةـ، أـيـ قـاتـلـواـ الـذـيـنـ هـمـ بـحـالـةـ مـنـ يـقـاتـلـونـكـمـ، وـلـاـ تـعـتـدـواـ فـيـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـرـهـبـانـ وـشـبـهـمـ».

وقال عمر بن الخطاب رضـي الله عـنهـ: «اتـقـوا اللـهـ فـيـ الذـرـيةـ وـالـفـلـاحـينـ الـذـيـنـ لا يـنـصـبـونـ لـكـمـ الـحـربـ»، وكان عمر بن عبد العـزـيزـ رـحـمـهـ اللـهـ لا يـقـتـلـ حـرـاثـاـ. وـيـدـلـ تـارـيـخـ الإـسـلـامـ فـيـ كـلـ الـعـصـورـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ الـمـلـزـمـينـ طـبـقـواـهـذـاـ الـمـبـدـأـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سبق تخرجه .

(٣) في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في العزو برقم: ٩٧٣، ص ٢٩٧ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٥/٢ .

ثانياً: في حالة السلم:

أبرز مظهر للعلاقات الدولية في حال السلم المعاهدات.

وقد عني المسلمون في زهاء ثلاثة موضعًا منه بالتأكيد على وجوب وفاء المسلم بالعهد وتحريم الإخلال به، على سبيل المثال قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: «﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس ومجاحد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكي ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (في تفسيره): «لا تغدوا ولا تنكروا».

وقال تعالى: «﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «إِلَّا أَذْلِيلَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى في ذكر صفات الناجين: «﴿وَالَّذِينَ هُرُولَمَنَّتِهِمْ وَعَاهَدْهُمْ رَزْعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: «﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: «﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: «﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ»<sup>(٩)</sup>، وقال تعالى عن الناكثين: «﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٥) سورة التوبية، الآية: ٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٩) سورة الرعد، الآية: ٢٠.

إِنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَّةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ<sup>(١)</sup>.

وأكَدَ القرآن أنه حتى في حالة ظهور شواهد نقض العهد من الطرف الثاني، واضطرار المسلمين الذين أبرموا العهد بسبب ذلك على إنهاء العهد، فإنه لا يجوز لهم استغلال هذا الإنها ل لتحقيق مصلحة لهم على حساب الطرف الثاني، بل يجب أن يتم إنهاء العقد في وضع من التوازن بين الطرفين.

قال تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَ بَرِّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيَدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قوم من الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد، فجاء رجل على فرسٍ أو بزدٍ، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجعل حتى يمضي أմدها أو ينبد إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس<sup>(٣)</sup>.

وَدَلَّتُ السُّنْنَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ فَحَصَلَ النَّقْضُ مِنَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ انتَقْضَى عَهْدُهُ مِنْ نَقْضِ دُونِ الْبَقِّيَّةِ، فَعِنْدَمَا نَقْضَتْ قَبْيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ قَبَائِلِهِمْ.

وَدَلَّتُ السُّنْنَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ جَنَاحَةٌ مِنْ أَهْدَى الْمَعَاهِدِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَنَاحِهِ دُونَ الْبَقِّيَّةِ.

فالعقود في الإسلام على العموم واجبة الاحترام، ويجب الدخول فيها بنية الوفاء بشروطها مهما تغيرت الظروف، ولكن المعاهدات الدولية في الإسلام لها تميز في هذا، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١١-١١٢، وأبوداود في سننه برقم: (٢٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢٨).

وعلى خلاف القانون الدولي في الحضارة المعاصرة، فإن تغير الظروف لا يبرر نكث العهد، وحتى إذا عجز المسلمون في حضارة معينة عن الوفاء بالتزاماتهم يجب عليهم مراعاة التزامات الطرف الثاني.

ومن هذا الباب القصة المشهورة أيضاً عندما استولى القائد المسلم أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه على حمص ثم اضطر إلى الانسحاب منها فرد الجزية التي أخذها من السكان، وقال: إننا أخذنا الجزية مقابل حمايتكم وما زلنا الآن لا نستطيع أن نحميكم فقد وجب أن نردها، والأمثلة كثيرة من هذا النوع في التاريخ الإسلامي. فتغير الظروف، والمصلحة القومية لا تبرر في الإسلام نقض العهد، كما لا يبرر أن يرى المسلمون أنفسهم في مركز القوة تجاه الطرف الثاني.

## ٥ - اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب والجهاد على الصلاح ومحاربة الفساد :

هذا المبدأ بحاجة إلى وقفة طويلة تظهر ميزة الإسلام، وتدفع عنه ما يوجه إليه من سهام معادية تزعم أنه دين يرعى الإرهاب ويقيم أحكام الجهاد وغيرها عليه، ولكن يتضح الأمر لابد من إظهار هذا المبدأ في عموم الأحكام والتشريعات، ثم في الأحكام المتعلقة بالحرب، فالمستقر للشريعة في مصادرها ومواردها الدالة على مقاصدها يتبع له بخلاف أن الشريعة مبناتها على رعاية المصالح، وحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل هذا الصلاح صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه<sup>(١)</sup>، وهذا كما أنه في شريعة الإسلام فهو مما اتفقت عليه الشرائع، وقد ذكر الله لنا عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فدل على أن الله أمره بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه وتعالى عن قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ٦٢.

(٢) سورة هود، الآية : ٨٨ .

(٣) مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ٦٢.

بِعَشْرَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعَيْنَ لِيَلَّةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَذِرُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ  
وَأَصْلِحُ وَلَا تَثْبِطْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ <sup>(١)</sup>، وقال عن صالح عليه السلام: «وَادْكُرُوا  
إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَنَاهَدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا  
وَنَحْنُ ثُونَ الْجِبَالَ بِيُوتَنَا فَادْكُرُوا إِلَاهَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ <sup>(٢)</sup>».

وفي الشريعة الإسلامية تكرر الأمر بالصلاح والنهي عن الفساد كثيراً في القرآن وفي  
السنة النبوية، فيقول الله سبحانه مخاطباً هذه الأمة: «وَمَا نَرْسَلُ إِلَّا مُبَشِّرٌ  
وَمُنذِرٌ فَمَنْ ءَامَنَ وَاصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ <sup>(٣)</sup>»، وقال: «وَالصَّلْحُ  
حَيْرٌ <sup>(٤)</sup>»، وقال سبحانه: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرَثَ  
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ <sup>(٥)</sup>»، «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ <sup>(٦)</sup> أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَلْ أَبْصَرَهُمْ <sup>(٧)</sup>»، وأمثال هذه  
الآيات كثيرة في القرآن، وقد حاولت أن أجمع الآيات التي نهت عن الفساد فوجدت أنها أكثر من  
ستين آية، كلها نهت عن الفساد، وبأكثر من عشرين أسلوباً، والآيات التي مر ذكرها تضمنت  
شيئاً كثيراً من ذلك، وهذا كله يؤكد أن الصلاح مقصد أساس، ومظهر رئيس في شريعة  
الإسلام وغيرها من الشرائع، وأنه لم تكن شريعة الإسلام لتتضمن فساداً أو دعوة إليه.

ومن صور الصلاح دعوة الإسلام إلى السلام، ولقد تكررت كلمة السلام كثيراً في  
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمكانة السلام في الإسلام؛ لأن من شأن هذا التكرار أن يوقف  
الحواس جميعاً، ويوجه الأفكار والانتظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم، فتحية المسلمين  
التي تؤلف القلوب، وتقوى الصلات، وترتبط الإنسان بأخيه هي السلام، وأولى الناس  
بالله من بدأ بالسلام <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٦) سورة محمد، الآيات: ٢٢ - ٢٣.

(٧) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقيلى، ٨٦.

إن روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام، وتعزيز حبه في ضمير المسلم، وسيادته في المجتمع<sup>(١)</sup>.

والصلاح المأمور به يشمل ما سبق من اعتبار السلام مبدأً في التعامل بين الناس، ويشمل صلاح ما هو موجود مما خلقه الله لمصالح البشر، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَمِّلَ الْحَرَثَ وَالسَّلْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا على سبيل العموم، وبه يظهر أثر هذا المبدأ في حالات السلم، وفي خصوص التعامل في أوقات الحروب والفتن والنزاعات تبدو سمة الصلاح والبعد عن الفساد ظاهرة استناداً إلى القاعدة المستتبطة من نصوص الشريعة وقواعدها «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»<sup>(٣)</sup>.

فالتصيرات التي تكون زمن الحروب والتعامل مع آثار الحروب تتطرق من هذا المبدأ والقاعدة العظيمة في أن المعتبر فيها جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم الدرء على جلب المصلحة، ولعل من صور تنزيل هذا المبدأ في أحكام الجهاد والقتال: أن الشرع نهى عن المثلة، والغدر، والتعرض للنساء والصبيان والمتعبدين في أمكنة عباداتهم، ومن لا يباشر القتال<sup>(٤)</sup>.

فغاية الجهاد إعلاء كلمة الله التي يتحقق بها الأمن والسلام الحقيقيان لجميع البشر<sup>(٥)</sup>. والنصوص التي سبقت عن رسول الله ﷺ تدل على هذا، ويضاف إلى ذلك ما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ فهو تطبيق عملي لهذا المبدأ، وقد اشتهر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بعث جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم، فمشى مع يزيد ابن أبي سفيان رضي الله عنه ثم أوصاه وقال: «يا يزيد لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً

(١) انظر: المرجع السابق، ٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٠٥ .

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٩.

(٤) انظر ما سبق في حديث بريدة وغيره، ص ٢٨ .

(٥) انظر: السلم وال الحرب والعلاقات الدولية في الإسلام . محمد رأفت سعيد، مرجع سابق ١٧٩/٤ .

ولا هرماً، ولا تقطعن شجراً مشمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا مأكلاه،  
ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه»<sup>(١)</sup>.

وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها  
فقال له: لعلك حرقـت حـرثاً؟ قال: نـعم، قال: لـعلك غـرقـت نـخـلاً؟ قال: نـعم، قال: لـعلك  
قتـلت امرـأة أو صـبـيـاً؟ قال: نـعم، قال: ليـكـنـ غـزوـكـ كـفـافـاً - أيـ: خـالـياـ منـ الذـنـوبـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ  
أـمـامـ اللهـ تـعـالـىـ -<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني<sup>(٣)</sup>: «ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي  
الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّلْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد﴾<sup>(٤)</sup>.

ويستثنى من ذلك ما يقع على سبيل المقابلة؛ لأنـهـ حينـئـذـ يكونـ تـحـقـيقـاـ للـعـدـلـ،  
وـالـإـتـلـافـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـالـإـمـدـادـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـعـلـاـ فـيـ الـقـتـالـ، وـكـلـ ماـ كـانـ يـدـخـلـ ضـمـنـ  
الـصـبـغـةـ الـعـسـكـرـيـةـ كـالـمـطـارـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـمـخـازـنـ الـأـسـلـحةـ وـغـيرـهـ<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يظهر أنه لا يمكن أن يقرن الجهاد بالإرهاب؛ لأن الإرهاب إفساد وتعـدـ في  
الأرض، والجهاد قـتـالـ مـشـرـوـعـ لـتـحـقـيقـ الـصـلـاحـ وـالـإـصـلـاحـ، وهذاـ الحـدـيـثـ التـأـصـلـيـ منـ  
حيـثـ نـظـرـةـ الإـسـلـامـ إـلـىـ الإـرـهـابـ. أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـ فـقـدـ وـجـدـ فـيـ التـارـيـخـ وـلـاـ يـزالـ  
جمـاعـاتـ أـوـ أـفـرـادـ خـرـجـواـ عـنـ الـمـنـهـجـ الـشـرـعـيـ، وـارـتـحـلـواـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ الشـاذـ، وـكـانـتـ  
تـصـرـفـاتـهـمـ سـوـاءـ فـيـمـاـ يـصـدـرـعـنـهـمـ مـنـ أـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ أـوـ فـيـ تـعـاملـهـمـ مـعـ ضـحـاياـ الـحـرـوبـ  
لـاـ تـنـطـلـقـ مـنـ تـعـالـيمـ الإـسـلـامـ، بلـ استـخـدـمـتـ الإـرـهـابـ، وـالـشـوـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ، وـلـكـنـ  
الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـقـرـ أـنـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ لـاـ يـجـوزـ بـحـالـ أـنـ تـتـخـذـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـأـيـيدـ الإـسـلـامـ  
أـوـ حـتـىـ تـعـاطـفـهـ مـعـ هـذـاـ النـهـجـ غـيرـ السـوـيـ، وـإـذـاـ كـانـ الـمـؤـرـخـونـ لـمـ يـؤـسـسـوـ نـظـرـيـةـ فـيـ

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، بباب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٢٩٦، برقم (٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩.

(٢) انظر: المغني ١٤٢/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٠٥.

(٥) انظر: حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال ، حسن عبد الغني أبوغدة ، مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد (٢٦) ، ربيع الأول (١٤١٦هـ) ، ص(٢٢٩ ، ١٦٩).

الإرهاب المسيحي أو اليهودي بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليهما، فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس أي عالم منصف نظرية في إرهاب يوم بيوم به الإسلام، ويوصف به بأنه دين الإرهاب، ذلك أن الدين لا يضفي مشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح به، بل يحرمه ويجرم مرتকبه، ووضع حدوداً شرعية لكافحته<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان، ولا تقره جميع الأديان كما هو ظاهر.

لكن هل ورد في الشريعة مصطلح الإرهاب؟

لا ليس في الشريعة نص ذكر فيه مصطلح الإرهاب بمفهومه اليوم، وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا شك أنه لا يراد به الإرهاب بمفهومه اليوم، بل إن الإرهاب بمفهومه اليوم قد ورد النهي عنه في القرآن والسنة تحت مسمى الفساد والإفساد.

## ٦ - الوفاء بالعهود والمواثيق:

هذا المبدأ من المبادئ المهمة في دين الإسلام، والتي تبني عليها العلاقات الدولية، سواء كانت سياسية أو تجارية أو علمية أو غيرها، وسواء كان ذلك في زمن الحرب أو زمن السلم، ومن خلال هذا المبدأ تبرز عدالة الإسلام وشموليته، وحكمته ورحمته، ويعتبر أساساً من أصوله، أمر الله به في آيات كثيرة، وبينه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة آمراً به ومعيناً ل شأنه، وموجهاً لقادته وأمرائه أن ينطلقوا في حربهم وسلمهم من هذا الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا أَوْفُوا بِمَا عَفَوْدٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب . سليمان الحقيـل، ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٦٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية : ٣٤.

(٤) سورة المائدة، الآية : ١.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقضها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وربه من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتهاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول ﷺ بطاعتاه واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرهم وصلتهم وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحابة في الغنى والفقر واليسير...، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها دخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها»، والعقود هي العهود<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: **﴿وَعَاهِدُ اللَّهَ أَوْفُوا﴾**<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَنْهَا دُونَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَاهِدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ يِمَّا عَمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**<sup>(٥)</sup>، فقدم الوفاء بالعهود على نصرة المسلمين، وقال سبحانه: **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَّةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾**<sup>(٦)</sup>، فأوجب عند قتل المعاهد الكفار وهي تحرير رقبة كما أوجبها في قتل المسلم ولاشك أن هذا من تعظيم قتل المعاهد.

والوفاء بالعهود من التقوى، قال الله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَاهَدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾**<sup>(٧)</sup>، وقال سبحانه: **﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢١٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٤.

**فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**<sup>(١)</sup>، فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله، فالوفاء بالعهود هو جملة المأمور به، فإن الواجب إما بالشرع أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به، وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد<sup>(٢)</sup>.

والآية الثانية في شأن المعاهدة مع الكفار، فالله جل وعلا يأمر بالوفاء بالعهد معهم، والاستمرار على ذلك ما لم يقع نكث للعهود من قبلهم، فالمعنى: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن أكبر أصول الدين ومصالحة التي يتحقق بها انتشاره القيام بالقسط، والوفاء بالعهود، «فهذا الأصلان وهما القيام بالقسط الذي هو العدل التام على الأنفس والأقربين والأبعدين، والأصدقاء والمعادين، والوفاء بالعهود والمعاقدات كلها من أكبر أصول الدين ومصالحة، وبها يتم الدين ... وبهذه الروح - روح الرحمة والعدل والوفاء - وصل الدين الإسلامي إلى مشارق الأرض ومحاربها، ودانت به الأمم المتباينة طوعاً وانقياداً ورغبة، وبتركه انقص الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح أن الوفاء بالعهود من أعظم ميزات هذا الدين ومبادئه، وسبب رئيس في انتشاره، وأن هذا عام في المعاهدات والمعاقدات التي تكون بين المسلمين، وكذلك التي تكون مع الكفار، والفقهاء - رحمهم الله - تناولوا الأحكام المتعلقة بالعهد مع الكفار، سواء في حال السلم أم في حال الحرب، وخصوصاً هذه الأحكام بتفصيل يظهر فيما ذكروه في باب الهدنة، وباب الأمان، وبباب عقد الズمة وغيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وليس من دين الكفار نقض العهود، كما أن المسلم ليس من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم يعاونهم، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاونهم... ، فإن المعاهدة بين المتحاربين تحريم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد... ، وليس من

(١) سورة التوبه، الآية : ٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥/٢٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/٨.

(٤) انظر: وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ١٩٦-١٩٥.

دين الكفار استحلال نقض العهد، ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد<sup>(١)</sup>.

وهذا تقرير رائع ومثالية لا تستعصي على التطبيق في أحكام الحرب والسلم على حد سواء فيما يتعلق بالعهد، ولذلك أمر الله سبحانه بإتمام العهد إلى مدته والوفاء بالعقد في آيات مرت، ويترتب على هذا أنه متى تم العهد بأي صورة من الصور سواء على ترك القتال أو الدخول في معاهدات فيما يتعلق بالتعامل مع الحرب أو ضحاياها فإنها ملزمة في نظر الإسلام، ولا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء من أحد الطرفين أو الإخلال بالعهد، ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومر حديث بريدة رضي الله عنه الذي تضمن وصايا الرسول ﷺ لق沃اد جيشه وسراباه<sup>(٣)</sup>، وهي توجيهات تعد أساساً في التعامل في حال الحرب والسلم والتعامل مع ضحايا الحروب، حيث نهى الرسول ﷺ فيها عن الغدر، وهو نكث العهود ونقضها، ونهى عن التمثيل بالكافار، ونهى عن قتل من لم يبلغ الحلم، وكذلك من لا دور له في الحرب، وكلها تعليمات يصلح أن تجعل ميثاقاً للتعاہد والتعاقد، وهي بذلك تسجل سبقاً في مجال حماية حقوق الإنسان في الحرب، وتدل من وجہ آخر على غایة الحرب في الإسلام، وأن الهدف منها إما دفع أو رفع، فالدفع يقصد به رد أذى المعادي ومقابلة الضرر بالضرر، والرفع يراد منه إزالة العوائق التي تقف دون نشر هذا الدين.

ولعظيم نكث العهود جعله النبي ﷺ من صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها» وذكر منها: «إذا عاهد غدر»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذا الموقف الشرعي الواضح من العهود فإن النصوص دلت على جواز

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية /٤٥٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٥).

(٣) انظر ص: ٢٨ من هذا البحث.

(٤) أخرجه البخاري في باب علامة المنافق برقم (٢٢٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق برقم: (٥٨).

عقد العهود بين الدولة الإسلامية وغيرها، وعلى ضرورة الوفاء بها والالتزام بما تضمنته من معاهدات، وتتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها، فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام والثقافة، أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى، أو لتقرير السلم والأمن وتشييد دعائمه، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين<sup>(١)</sup>.

ولكن يشترط للدخول في مثل هذه المنظمات أن تكون في أسس قيامها وفيما ترتضيه من مبادئ وقيم تسير عليها موافقة لما جاء به الإسلام من مبادئ الحق والعدل وما يتحقق للأمن الحقيقى والسلم في حياة الناس دون استثناء<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - المعاملة الحسنة والتخلص بالأخلاق الفاضلة :

يتميز الدين الإسلامي بهذا المبدأ العظيم، الذي بلغ من تعظيم رسول الله ﷺ له أن حصر مهمته في رسالته وبعثته في إتمام مكارم الأخلاق، وتأسيس الدعوة والعبادة والمعاملة عليها. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وفي رواية: « صالح الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

ورتب كمال الإيمان الذي هو سعادة الإنسان، وتمام العبودية لله على حسب كمال الشخص في الأخلاق، فكلما كان الشخص أتم وأوْفَى فيها كان إيمانه أكمل، فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد منزلة الأخلاق والمعاملات الحسنة في دين الإسلام أن كانت أثقل الأعمال الصالحة عند الله عز وجل. روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما

(١) انظر: المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم . عبد العزيز الخياط ٦٨/٤ ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي .

(٢) انظر: السلم وال الحرب وال العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رافت سعيد ، مرجع سابق، ٤/٢٢١-٢٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨١، وأبو داود في سننه ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقشه ٤/٦٧١ برقم ٤٢٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٠، وأبو داود في سننه ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقشه ٤/٢٢٠ برقم ٤٦٨٢ ، والترمذني في سننه برقم ١١٦٢ ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيمة من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»<sup>(١)</sup>.

وقد مثل رسول الله ﷺ هذا الجانب المهم والمبدأ العظيم في حياته واقعاً عملياً، مما كان له أكبر الأثر في إنجاح دعوته، وقبول شريعته، كيف والله جل جلاله قد أتني عليه بذلك فقال: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا قَلْبٌ لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

«من نظر إلى سيرة رسول الله ﷺ في مبتدأ أمره ومنتهاه وبين ذلك وتطورات أحواله، وما حصل بذلك من الأحوال والانقلاب العجيب في العقائد والأخلاق والأداب، والتشريع العادل الرحيم، والخير والرحمة مما لم يعهد له نظير في تاريخ البشر، فقد كان ﷺ معروفاً بشرف النسب، وكان معروفاً بين قومه قبل بعثته بالصدق الكامل، والأمانة التامة، والبر والعدل، ومكارم الأخلاق، متربياً على الأخلاق الجميلة، متزهاً عن الأخلاق الرذيلة»<sup>(٤)</sup>.

فالأخلاقيات في دين الإسلام هي سمة المسلم الحق، وأسلوب التعامل الأمثل، ووسيلة الدعوة الناجحة، وطريق سريع للوصول إلى القلوب محبة وتقديراً، ومودة وتائياً والنصوص الواردة فيها تعمّم استعمالها في حق المسلم وغير المسلم، بل إن استعمال الخلق مع غير المسلم بهدف دعوته وإعطائه الصورة المثلثة عن المسلم ودينه تعبد الله بذلك، والقدوة والأسوة في ذلك هو رسول الله ﷺ وأصحابه في أحوالهم المختلفة، وحسن الخلق حدّ بأمور كثيرة، فقيل فيه: أن يكون المرء سهل العريكة لين الجانب، طلق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة<sup>(٥)</sup>.

وأقرب ما حدّت به الأخلاق أنها عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند في المسند ٤٤٢/٦، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ٤/٢٥٢ برقم ٤٧٩٩.

والترمذني في سننه برقم ٢٠٠٢ وقال: «حسن صحيح».

(٢) سورة القلم، الآية : ٤ .

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٥٩ .

(٤) وجوب التعاون بين المسلمين للشيخ عبد الرحمن السعدي، ٢٠٦ .

(٥) أدب الدنيا والدين للما وردي، ٢٣٧ .

بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية، فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقاً حسناً، وإن كانت قبيحة سميت خلقاً سيئاً<sup>(١)</sup>.

وإذا حسنت أخلاق الإنسان كثراً مصافوه، وقل معادوه، فتسهلت عليه الأمور الصعب، ولانت له القلوب الغضاب<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن حسن الخلق عموماً لا تستوعبه صفحات قليلة، فهو مبدأ شرعي، وتوجيهي رباني، وطبع منه ما هو جبلي طبيعي ومنه ما هو كسي، وتنزيل هذا المبدأ على موضوع البحث وهو التعامل مع غير المسلم لا يحتاج إلى كبير عناء، بل لو قيل: إن هذا المبدأ أساس لغيره من المبادئ لم يكن بعيداً، إذ يحتاج إليه جميع الناس على مستوى الدول والمنظمات والهيئات وعلى مستوى الأفراد والجماعات، حيث ينطلق من خلاله إلى التفاعل المثير والتعاون فيما يحقق الخير للإنسانية، وأما في حال الحرب فيظهر هذا المبدأ حياً أيضاً، فتحاشي من لا يجوز استهدافهم في الحرب والتعامل مع ضحايا الحرب وكذلك تقديم كل عون ومساعدة ينchez بها من ابتلي بالحروب واصطلى بنارها، ولربما خلق حسن، وأريحية تامة مع ابتسامة ولطفافة، ويصحب ذلك كله احتساب للأجر والثواب يكون له الأثر الكبير في إزاحة العناء وإزالة العلل والأدواء، وطمأنينة النفوس، وراحة القلوب، وفي مقابل ذلك لو قدم الإنسان إحساناً كبيراً ولكن صاحب ذلك شراسة في الخلق وسوء في الأدب لزاد المصاب مصيبة، وضاعف من الأثر، مع أن باعث كل فعل يراد به الإحسان والبر إنما هوخلق الحسن، فتحصل من هذا كله أهمية هذا المبدأ، ودوره وأثره في التعامل مع ضحايا الحروب، ولا يمنع منه اختلاف الدين، وجود أسباب العداوة، فإن منطلق ذلك الإنسانية، والشرع لا تمنع بل على العكس، وقد قال القائل:

تلقي الكريم فتستدل ببشره      وترى العبوس على اللئيم دليلاً  
واعلم بأنك عن قليل صائر      خبراً فكن خبراً يروق جميلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ١٩٩.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي، ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ٩٤.

## ٨ - المحبة البايعة على كل خير:

إن هذه الكلمة بتركيبها ومدلولها تبعث في النفس الطمأنينة، وتثير الشوق إلى معرفة مضامينها، فهي أساس الحركة في العالم، «فبالمحبة وللمحبة وجدت السموات والأرض، وعليها فطرت المخلوقات، ولها تحرك الأفلاك الدائرات، وبها وصلت الحركات إلى غايتها، واتصلت بداياتها بنهاياتها، وبها ظفرت النفوس بمطالبها، وحصلت على نيل مآربها وتخلاصت من معاطبها، واتخذت إلى ربها سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «الحب أصل كل عمل من حق وباطل، وهو أصل الأعمال الدينية وغيرها، فأصل الأعمال الدينية حب الله ورسوله، كما أن أصل الأقوال الدينية تصديق الله ورسوله، فالتصديق بالمحبة هو أصل الإيمان»، «بل الحب أصل كل فعل وحركة في العالم، كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه وما داته، فهو أصل كل ترك»<sup>(٣)</sup>.

«وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، ويجعلون له عدلاً وشريكاً، علم أن المحبة والإرادة أصل كل دين، سواء كان ديناً صالحًا أو ديناً فاسداً»<sup>(٤)</sup>.

ولعظيم منزلة المحبة في دين الإسلام وأثرها في حياة الناس صارت أصلاً تبني عليها العبادة كما مر، كما أنها أصل يبني عليه معاملات الناس، ويبين لنا رسول الله ﷺ ذلك حيث يقول في الحديث: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية، ٢.

(٢) قاعدة في المحبة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمه الله - ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: قاعدة في المحبة، مرجع سابق ١٩٣/٢، وروضة المحبين /٩٥.

(٤) انظر: قاعدة في المحبة، مرجع سابق ٢١٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إثشاء السلام سبب لحصولها برقم (٥٤).

وهذا المبدأ وهو مبدأ المحبة يمكن أن يتحقق من خلال المبادئ الأخرى كالصفح والتسامح ومعاملة المسيء بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق، وفي المقابل البعد عن كل ما يؤدي إلى شحن النفوس وإيغار الصدور، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس<sup>(١)</sup>. أما ما يتعلق بمعاملة المخالف في الدين سواء في حال الحرب أو السلم، فإنه ينطلق من هذا المبدأ العظيم، والأساس الراسخ، ففي حال السلم تبني العلاقات على حب الخير، وإيصال هذا الدين الذي هورحمة إلى العالم، والحرص المبني على المحبة ظاهر في هذا الشأن. أما في حال الحرب فإن المحبة أيضاً ظاهرة، سواء في الجهاد والمدافعة أو في الدعوة التي تسبق هذه المرحلة، أو في التعامل مع ضحايا الحرب، فالدافع للدعوة حب الخير لهم، وذلك بدخولهم في دين الله وعصمة دمائهم وأموالهم بذلك، وتحقيق الغاية العظمى وهي رضا الله ومحبته ودخول دينه، ولهذا من يتأمل سيرة النبي ﷺ يقف على صورة المحبة الكاملة والشفقة فيما يتعلق بالمؤمنين، وتظهر المحبة والشفقة في دعوته للكفار، سواء كانوا من قرابته أم لا، فما حصل منه لعمه أبي طالب من حرص ودعوة له حتى في حال الاحصار شاهد على ذلك، ولذلك أنزل الله عليه: «إِنَّكَ لَا تَهُدِّي مَنْ أَحَبَّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهُدِّي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي دعوته لغير قرابته يمكن التمثال بما حصل له مع الغلام اليهودي، فقد أخرج البخاري من حديث أنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أن غلاماً من اليهود قد مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

إن الحرص على الهدایة، ومحبة الخير للمدعو، والشفقة البالغة منتهاها، حتى ليكون إسلام هذا الغلام محل فرح النبي ﷺ، وهذا في جانب الدعوة في السلم، وفي جانب معاملة ضحايا الحروب فلقد مررت علينا وصايا الرسول ﷺ لأمرائه وقادره، وكلها

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقيل ، ٨٨-٨٩.

(٢) سورة القصص، الآية : ٥٦ .

(٣) في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ برقم (١٢٩٠).

مبنية على الرحمة ومحبة الخير لهم، ولذلك تجلّى في المعاملة التي أوصى بها رسول الله ﷺ أصحابه في الحرب وأسرى الحرب هذا الجانب، ولا تناقض بين ما تقرر في هذا المبدأ ومبدأ الولاء والبراء؛ لأن البغض الذي أوجبه الله إنما هو للكفر وما يحمله من الكفر، أما العلاقة الشخصية فمبناتها على الأصل في العلاقات الإنسانية، فلا يلام الإنسان على المحبة التي تفرضها القرابة، بل تكون مأمورةً بها إذا دفعت إلى دعوته ومحاولة استصلاحه، لكنه يلام عليها إذا ترتب عليها تضييع الواجبات أو الوقوع في المنكرات، فالاصل حينئذ تقديم محاب الله ورسوله على كل محبوب.

فالخلاص لنا أن هذا المبدأ وهو المحبة أصل في علاقة الإنسان بربه، وفي علاقته بالبشر، وأصل في تعامله في زمن السلم وزمن الحرب، وأن البغض والكره أمر طارئ يفرضه ارتكاب بعضهم لما يوجب ذلك، فمتى زال السبب عاد الأصل في العلاقة الإنسانية وهو المحبة.

#### ٩ - تكريم الإنسان ورعاية حقوقه :

هذا المبدأ الأصيل، والأساس المتيقن، والقاعدة الصلبة يعتبر كالأصل لجميع المبادئ السابقة، فإنها تتطلق منها، فالرحمة والعدل وتحقيق المصلحة، وبناء التعامل على المحبة والخلق الحسن كل هذه المبادئ وغيرها صور لتكريم الإنسان، والمبادئ السابقة إنما شرعت لتحقيق هذا الجانب، وقد أشار الله سبحانه إلى هذا التكريم في قوله سبحانه:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : «وهذا من كرمه سبحانه عليهم وإحسانه الذي لا يقدر قدره، حيث كرمبني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وارسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ على الركاب من الإبل والبغال والحمير والراكب البرية، وفي البحر في السفن والراكب، ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيْبَاتِ﴾ من المأكل والمشابب والملابس وال المناصح، فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد كرمهم الله به ويسره

(١) سورة الإسراء، الآية : ٧٠ .

لهم غاية التيسير، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾ بما خصهم به من المناقب، وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من المخلوقات<sup>(١)</sup>.

ويبدأ هذا التكريم للإنسان من تكريم أبي البشر آدم عليه السلام عندما اصطفاه الله، واصطفى مادة خلقه، ثم شرفه فخلقه بيديه الشريفتين سبحانه وتعالى، ثم شرفه بالعلم، فعلمه أسماء المخلوقات كلها، وأظهر هذا الشرف في ملائكة.

ويظهر هذا التكريم قبل خلقه في رحم أمه فالإنسان مأمور باختيار الزوجة الصالحة التي تحمل ولده، ثم إذا كان في بطن أمه حرم الاعتداء عليه، وخفف عن الأم بعض العبادات التي يمكن أن تضر بالجنين، بل حتى العقوبات الواجبة من قصاص وحدود وتعزيرات لا تقام على الأم إلا بعد وضعها للجنين، بل وحتى لو كان نطفة يلازمها هذا التكريم ﴿وَلَا نَرُزُ وَازْرَةً وَرَزْ أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، ومن صور التكريم أيضاً للجنين أن جعل خلقه آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿يَكَانُوا أَنَّاسٌ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِّذِبِّينَ لَكُمْ وَنَقِرُّ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلِي مُسَمٌّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾<sup>(٣)</sup>، ثم إذا ولد عق عنه وسمي و...، حتى إذا بلغ الحلم جعل الله له الخيار الطريق الذي يكون به كرامته في الدنيا والآخرة، فإن اختيار الإيمان فقد بلغ بنفسه غاية الإكرام؛ لأن كل ما شرعه الله عز وجل من أحكام وتشريعات الهدف منها أن يعيش محققاً للغاية التي خلق من أجلها، بعيداً عن كل صور الإذلال والإهانة.

وكل هذه الصور الشرعية والكونية تحقيق لهذا المبدأ، وحفظ للكرامة الإنسانية، وحماية للحقوق المشروعة، والإسلام بهذا المبدأ وغيره يشكل سبقاً متضمناً لكل المصالح خالياً من كل المفاسد، يسبق الدساتير والنظم البشرية التي تعلن حماية حقوق الإنسان ورعايتها، ولكنها عند التطبيق قد يتناقض عليها صور وجزئيات، وقد تستعصي على التطبيق، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْمُرْءَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٥٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لِلشَّيْطَانِ سَوْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقد أعلن رسول الله ﷺ هذه الحقوق حين قال في حجة الوداع في خطبته المشهورة التي يمكن أن تعتبر إعلاناً لحقوق الإنسان، وميثاقاً مهماً تعاقد إليه جميع النظم، قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم حرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحقوق التي أشار إليها هذا الحديث تطبق على المسلم، لكن لا يعني أن غير المسلم لا يدخل في هذه النصوص، أو أنه لا يناله هذا التكريم، بل الأصل أن حقوق الإنسان محفوظة لكل أحد وإن اختلفت دياناته، ولذلك كانت الحرب خلاف الأصل، شرعت؛ لأن المصالح المترتبة عليها أعظم من المفاسد التي يمكن تصورها، واختصت الحرب في الإسلام بمن يشكل قوة معادية تمنع انتشار الإسلام، وإلا فالعلاقة السلمية المبنية على حفظ الحقوق وحماية الحريات تبقى سائدة متى لم تكن هناك حاجة إلى الحرب، وثمة نصوص كثيرة تدل على هذا<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في الجزء الثاني المتعلق بحقوق الإنسان كيف شكلت نصوص الشريعة وقواعدها منطلقاً لرعاية حقوق الإنسان وتكريمه بصورة مثالية، وسبق لا يناله أي نظام بشري.

بل إن الحقوق محفوظة حتى في حال الحرب، وهذا تميز يقف عليه الباحث والناظر في جملة من الأحكام المتعلقة بالحرب وضحاياها مما مر ذكره ومما سيأتي، فالأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق واحترام المعاهدات ومنع قتل من لا دور له في الحرب من الصبيان والنساء والشيوخ لضعفهم وحفظاً لكرامتهم والنهي عن تخريب الأراضي وإفساد الممتلكات، والأمر بحسن معاملة الأسرى والإحسان إليهم، ومنع التمثيل بجثث القتلى، وتعظيم حقوق المعاهدين والمستأمنين، كل هذه صور ناصعة، ودلائل ساطعة،

(١) سورة محمد، الآيات: ٢٤، ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . سليمان الحقيل، ٩٣.

وشهاد ناطقة بسم الإسلام وعظمته وحفظه لحقوق الإنسان، وأن الهدف من الحرب هو استصلاح المقاتل لا استئصاله، وأن الحرب حالة استثنائية فرضها تغليب مصلحة الدعوة الإسلامية، والحرص على هداية البشرية، وإعلاء كلمة الله، ورد عدون المعتمد، ومن خلال ما سبق يتضح رعاية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في حال السلم وال الحرب، وتزيله على أحكام الحرب والتعامل مع ضحاياها، «ويستقيم مع هذا المعنى أن تكون الفضيلة والحقوق الإنسانية واجبة الرعاية في الجهاد، ورعايتها في الحرب تعلي من قدر من يتمسك بها؛ لأنه يتمسك بها في أصعب الظروف وأشد المواقف، ويراعي الكرامة في وقت تباح فيه النفوس وتهدر الحقوق».

وبعد، فهذه جملة من مبادئ لم أقصد بها البحث حصرها، ولا استيفاء الفروع المندرجة تحتها، وإنما أردت إبراز جملة هي - في نظري - أهم المبادئ التي يمكن الاستناد إليها، وتخريج الأحكام والمبادئ المتعلقة بضحايا الحروب من خلالها، كما أن تلك المبادئ أسس يمكن تعميمها إلى مبادئ أقل شمولية تدرج تحتها، وهي كما ظهر تتميز بالشمولية والعمق والأصلية والواقعية التي تجعلها مثالية للتطبيق، وبما أنها مستندة إلى نصوص من الكتاب والسنة - وهما مصدرا التشريع - فيمكن اعتبار هذه المبادئ وما كان بمعناها ميزاناً تعاد إليه التصرفات التي يخفى حكمها، والاتفاقات التي تبرم ويراد منها أن تكون ميثاقاً يتحاكم إليه عند حصول ما يوجب هذا النوع من التعامل.

### **القسم الثاني: القواعد والمبادئ الخاصة :**

ما سبق من مبادئ عامة يمكن اعتبارها أصلاً في المعالجات، ولكن هناك جملة من القواعد الفقهية التي يمكن اعتبارها مبادئ لصور العلاقات، ويأتي في مقدمتها قواعد الضرورة، ومنها:

١ - **الضرورات تبيح المحظورات:** وهي قاعدة مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضُطْرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويدخل في الضرورة الإكراه الملجي، فإنه حالة من حالات الضرورة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩ .

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف. محمد الروكي . ٢٠٧

أما الحاجة فقد تنزل منزلة الضرورة، وهذا معنى قول الفقهاء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والفرق بينهما: أن الضرورة ما يترتب على تركها هلاك وتلف في الكليات الخمسة.

والحاجة ما يترتب على تركها عسر ومشقة في الحياة، والملاحظ أن الضرورة تبيح المحظور فرداً كان المضطر أو جماعة، بينما لا تبيح الحاجة إلا إذا كانت جماعية<sup>(١)</sup>، ولكن الضرورة مقيدة بقيد يعتبر قاعدة فقهية، وهي: «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(٢)</sup>، وتنزيل قواعد الضرورة على العلاقات والتعامل ظاهر، حيث إن كثيراً من التعاملات والعلاقات قد يكون الباعث عليها ضرورة أو حاجة، فمن هنا تنزل هذه القواعد، ويكون التعامل بها مقيداً بها، فقد ذكر الله عز وجل في كتابه أن موالة الكفار لا تجوز إلا في حال الخوف، وهي حالة ضرورة أو حاجة، فقال سبحانه: ﴿لَا يَنْجِذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ إِلَّا أَنْ دُونِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُنَّهُمْ تَقْنِهُ﴾<sup>(٣)</sup> أي: أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه<sup>(٤)</sup>.

٢ - من المبادئ والقواعد: قاعدة المصالح المرسلة، وقد عرضها الشيخ الشنقيطي رحمه الله بأنها الوصف المناسب الذي يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة، والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف في نفس ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره فيه، ووصف بأنها مصلحة واستصلاح لما فيها من مطلق المصلحة للناس، وووصفت بالإرسال لإرسالها أي إهمالها عما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها<sup>(٥)</sup>. وهذه المصلحة ليست تشريعاً جديداً، ولكنها تطبيق لمقصد الشرع؛ لأنه علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولاسيما إن كانت المصلحة محضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادر نصاً من الوحي<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٤) انظر: فتح القدير الشوكاني ٣٢١/١.

(٥) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ الشنقيطي، ١٧٥.

(٦) رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي، ٦.

وتزيل هذه القاعدة على شأن العلاقات الدولية واضح، حيث إن كثيراً من صور العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر من النوازل، التي قد لا يطبق عليها نص بعينه، وحكم فقهى سابق، فهي بحاجة إلى النظر الشرعي من خلال قاعدة المصالح المرسلة، وذلك بالاجتهاد في تحقق المصالح وتمضيها أو غالبيتها حتى تكون من القسم المشروع، وهذا شأن ينابط بولي الأمر وبمن يحيل عليه في هذا ممن يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية.

٣ - ومن المبادئ العامة والقواعد ما ذكره بعض المالكية: يجب ضبط المصالح العامة، ولا تتضيّط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذر المصلحة<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في تبعية الرعية للإمام، واعتبار المصالح في توحدهم واجتماعهم وذلك في كل شأن، فيما يتعلق بالشؤون الداخلية، وفي تصرفات ولئل الأمر في الشأن الخارجي كالعلاقات، فإن الاختلاف على الأئمة وإسقاط هيبتهم مما يخل بالمصالح.

ويشبه هذه القاعدة ما ذكره بعض الفقهاء من أن: «التصرف على الرعية منوط بالصلحة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومن القواعد الشرعية في مثل هذه المسائل: قواعد الموازنة والترجيح، ومنها: قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» أو «احتمال أخف المفسدين لأجل أعظمهما» وهي قاعدة متقرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال»، وهي من القواعد المجمع عليها<sup>(٣)</sup>.

مثال القاعدة: إذا عطش مسلم ولم يجد ماء ولا شراباً إلا الخمر جاز له شربها؛ لأن

(١) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرىء/٤٢٩ قاعدة ١٨٢.

(٢) انظر شرح هذه القاعدة وتقصياتها في: شرح القواعد المقنية لصفوى الزرقا، ٢٠٩.

(٣) انظر شرح هذه القاعدة وتقصياتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٧٩/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ٥٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى، ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٨٩، والقواعد للزرتشى، ٢٤٩/١، والموافقات لشاطبي .٢٠/٢

مفسدة مفارقته للحياة أعظم من مفسدة شرب الخمر، فيرتكب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وهو بذلك مأجور غير موزور، ومطبق للشريعة.

وقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>. فهذه القاعدة الدقيقة وهي إعمال الموازنة، مما يحمي الإنسان من كثير من الانحرافات، وهي منهج أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «فِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ السَّنَةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَعْمَلَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً<sup>ﷺ</sup> بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجعوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجعوا تر��ه...».

وقد نصت قاعدة: «إذا تراحت المصالح قدم الأعلى منها»<sup>(٥)</sup>.

٥ - قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة: «الضرر يزال» وما تصرع عنها كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها». والأمور المبيحة للمحذور سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٤، الأشباه والنظائر لسيوطى، ٨٧، وقواعد الفقه للبركتى، ٨١، والموافقات للشاطبى ١٥١، والمدخل لابن بدران ٢٩٨، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، ٢٠٢-١٩٩.

(٢) منهاج السنة ٤/٥٢٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، في كتاب الاعتراض بالكتاب والسنة، باب الاقتداء سنة الرسول ﷺ برقم: ٦٨٥٨، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله برقم: ٢٢٥٨.

(٥) الاستقامة لشيخ الإسلام ٢١٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٦) انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/٢. الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٢/٢. الأشباه والنظائر لسيوطى، ٨٤-٨٠. الأشباه والنظائر لابن نجم، ٨٥، وقواعد للزرتشي ٢١٧/٢، والموافقات للشاطبى ٨/٨ شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، ١٩٦-١٥٧.

## ٦ - قاعدة: «ما ثبت على خلاف الظاهر»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من القواعد التي يراعيهاولي الأمر عند دخوله في معاهدات ومواثيق دولية، وتزيلها على تفاصيل العلاقات شأن اجتهادي، يجتهد فيهولي الأمر أو يكله إلى من يستشيره لاستنباط أحكام العلاقات، وتحقيق المصالح لاسيما أن بعض المنظمات والهيئات العالمية قامت على مقاصد لا تختلف عن المقاصد الشرعية، فمثلاً: هيئة الأمم المتحدة قامت لتحقيق مقاصد وهي - طبقاً لميثاقها -:

١ - صون السلم والأمن الدوليين.

٢ - تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

٣ - تحقيق التعاون على حل المشكلات الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٤ - جعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.

وهذه المقاصد لا تخالف الشريعة.

وأما بعض الأجهزة المتفرعة عن هيئة الأمم المتحدة أو غيرها وما تحتوي عليه من قوانين وضعية، فإن واجب المسلمين أن يكون لهم موقف إزاءها، حتى لا يقعوا فيما يعارض نصاً أو حكماً .. والمملكة العربية السعودية باعتبارها أهم الدول الإسلامية، ولها ثقلها الديني والسياسي تعامل مع هذه المنظمات والهيئات بحذر بالغ ووفق الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع نظام الحكم القائم فيها على الكتاب والسنة وعلى منهج السلف، ولذا فإن المملكة تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدول التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها الحدود الشرعية!

وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، وكذا ما يتعلق بحرية الأديان، وكذا الأنظمة الاقتصادية.

فكل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

---

(١) انظر شرح هذه القاعدة وتنصيبلاتها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٢/٢. الأشیاء والنظائر لابن الوکیل . ٤٠٤/٢.

(فلم تتوافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزوج بدون قيد بسبب الدين» فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: «إن زواج المسلم من امرأةوثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمته الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباً حده الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح»<sup>(١)</sup>. ولم تتوافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تعديل دينه<sup>(٢)</sup>.

إن المملكة لم تتضمن إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من المعاهدتين على مواد لا تسابر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحنة<sup>(٣)</sup>.

بل هناك بعض البنود غير إلزامية قضية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشكلات الحدودية مع اليمن بما حبها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها.

### **أصل العلاقة بين المسلمين والكافر:**

بما أن العلاقات الدولية دراسة تعنى بتنظيم هذه العلاقة، فإن بحث هذه المسألة، وتحديدها أمر في غاية الحساسية، ويقود إلى نتائج في غاية الخطورة، وذلك لأن الخطأ في تحديد هذا الأساس يقود إلى طرفين مذمومين، فمن اعتبر الحرب هو الأساس صار هذا التحديد سبباً للنفرة من هذا الدين، ووصفه بالقسوة وإغراء الآخرين بعداوة الإسلام، ومن اعتبر السلم مطلقاً أساساً صار هذا سبباً للتخبط في بعض المواقف، وذلك

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية (ص ١٨٢)، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨).

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، (ص ١٨٢)، وانظر كتاب: موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨).

(٣) موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة (ص ٩٨) (عن كتاب: حقيقة منهج المملكة العربية السعودية للدكتور محمد باز مول).

وتمييعاً لبعض الثوابت<sup>(١)</sup>، ومن هنا فإنني أعرض المسألة بصورة موجزة تعرّض الخلاف دون إيراد التفاصيل التي قد تخرج المنهج عن هدفه، وأوضح أن هذا الخلاف إنما هو في جهاد الطلب، ويمكن حصر اتجاهات العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** من يرى أن الأصل في العلاقة السلم . أما الحرب والجهاد فأمر عارض، وظارئ على هذا الأصل، يصار إليه حينما يحصل وجبه من الاعتداء والصد عن سبيل الله، واستهداف أوطان المسلمين، وهذا القول قول كثير من المعاصرين، بل يتقدّم أكثر من كتب في العلاقات على هذا القول<sup>(٢)</sup>.

وممن يرى هذا القول سفيان الثوري وابن شبرمة فيقولان<sup>(٣)</sup>: «القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾<sup>(٤)</sup>». واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نورد منها:

١ - الآيات التي سبق ذكرها في مبدأ العدل، والتي تذكر اعتداء الكفار وظلمهم، وأنه الدافع لقتالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه عز وجل أباح الكف عنّ كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: لا قتالوا ولیداً ولا امرأة، ولا من أعطاكما الجزية من أهل الكتاب والمجوس، وختّم الآية بـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(١) انظر: العلاقات الدوليّة في: الشريعة والقانون في الإسلام وال الحرب . عبد اللطيف الهميم ، ٢٠ .

(٢) انظر مثلاً: أبو زهرة في: العلاقات الدوليّة في الإسلام ، ٥٠ ، والسيد سابق في: فقه السنة ١٢/٢ ، والزحيلي في: العلاقات الدوليّة ، ٩٤ ، وعبد الخالق النواوي في: العلاقات الدوليّة والنظام القضائيّة ، ٨٤ ، والعلاقات الدوليّة في الإسلام - مقدمة المشروع - ١٤٥/١ لمجموعة من الباحثين ، ومحمد رشيد رضا في: تفسير المنار ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر: شرح السير الكبير ١/١٨٧ .

(٤) سورة التوبه، الآية: ٣٦ .

(٥) انظر: العلاقات الدوليّة في الفقه الإسلامي ، ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلامن من نساء المشركين وذراريهم<sup>(١)</sup>، فلا يباح من قتل هؤلاء إلا من ابتدأ المسلمين بالقتال، فدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم إلا إذ ابتدأونا بالقتال، والبداءة إما بصورة الإعداد والتجهيز، أو بصورة التهديد، أو بغير ذلك من الصور.

٢ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً»<sup>(٢)</sup>، فدعا الله عز وجل إلى الدخول في السلم كافة بجميع أنواعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاهدات مع غير المسلمين، ومن حصرها بالإسلام فليس في الآية ما يدل على ذلك.

٣ - قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا»<sup>(٣)</sup>، فأمر الله المسلمين بالامتناع عن القتال من لم يقاتلهم، ومن يلقى السلام عليهم من غيرهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وقوله تعالى: «وَلَا نَقُولُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»<sup>(٥)</sup>، فدللت الآية على عدم جواز مقاتلة من يلقى السلام بدعوى أنه غير مؤمن<sup>(٦)</sup>.

٥ - وقوله تعالى: «وَإِنْ جَنُوْا إِلَيْكُمْ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>، أي: وإن مالوا إلى مسامتك وترك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإنما بمفادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فعل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسائلك<sup>(٨)</sup>.

وفيه توجيه عام إلى النبي ﷺ وإلى المسلمين بأنه إن مال الأعداء عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعمود منهم في حال قوتهم، مما على الرسول والمسلمين إلا

(١) انظر: تفسير الطبرى ٥٦٤/٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠ .

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - مقدمة المشروع، ١٤٥ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٤ .

(٦) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام - مقدمة المشروع، ١٤٥ .

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٦١ .

(٨) انظر: تفسير الطبرى ٤٠/١٤ .

الجنوح للسلم كذلك؛ لأن المسلمين أولى به من غيرهم<sup>(١)</sup>.

٦ - وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسامات تشهد على ذلك، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاثة عشرة سنة حتى يقرر الأصل في الإسلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة<sup>(٢)</sup>، وكانت غزواته حينما يقابلها الكفار ويبيّنونه العداء، أو بناء على الأذية السابقة منهم، وأما مع الكف وعدم المقاتلة فلم يثبت قتاله، وسيرته ﷺ مع يهود المدينة شاهد على ذلك.

القول الثاني: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار الحرب، وأن الجهاد فرض قائم على الأمة الإسلامية، لا يحل لها تركه والتهاون به والتکاسل عنه، حتى وإن لم يبدأ الكفار بالقتال، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة نصوص منها:

١ - قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَةً»<sup>(٤)</sup>، ففي هذه الآية أمر بقتال الذين يقاتلون، فعلم من ذلك أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً، أي: ممن سمح بقتالهم، فهو شرط لقتال وليس علة له.

٢ - قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(٥)</sup>، هذه الآية عامة في كل مشرك، وخص منها المرأة والراهب وصاحب العهد والذمة وغيرهم، فصفة الكفر والشرك هي العلة في القتال ودائمة الوجود حتى قيام الساعة<sup>(٦)</sup>، فيكون دليلاً على أن الأصل في العلاقة الحرب والقتال.

٣ - قوله تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَنَذْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(٧)</sup>، فالله سبحانه نهى المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة، وهذا يبين أن السلم ليس بأصل لتلك العلاقة.

(١) انظر: تفسير المنار لـ محمد رشيد رضا، ٢٦٨/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٥٦/٢.

(٣) انظر: الكتاب لـ ابن عبد البر ٤٦٦/١، والمهدب للشيرازي ٢٥٩/٢، وكشف القناع للبهوتى ١١١/٣، وغيرهم.

(٤) سورة التوبه، الآية: ٣٦.

(٥) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٢-٧٢/٨.

(٧) سورة محمد، الآية: ٢٥.

٤ - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>، فيدل الحديث على مبادرة الكفار بالقتال، وذلك يقتضي القتال إلى هذه الغاية، وأن الأصل في العلاقة الحرب.

٥ - قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»<sup>(٢)</sup>، فدل الحديث على أنه لا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض، وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله.

٦ - قالوا: إن الجهاد فرض على الأمة الإسلامية، والأصل فيه أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، ويكون فرض عين إذا داهم العدو أرض المسلمين، وهذا يعني أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤديان إلى أن تأثم الأمة كلها، ولو أن الأصل في العلاقة السلم لما فرض الجهاد، ثم إن رسول الله ﷺ بين أن الجهاد قائم ماض إلى قيام الساعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد ماض منذ بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»<sup>(٣)</sup>، فكيف يتحقق أن الجهاد ماض مع أن الأصل في العلاقة السلم<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

١- فأما قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»<sup>(٥)</sup>، فذهب بعض المفسرين إلى أن معناها: أنه بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة فكذلك كونوا<sup>(٦)</sup>، فهذا التفسير يبين لنا أنه لا دلالة على أن الحرب هي الأصل؛ لأنها بinity كيفية الحرب مع الكفار، وكيف يكون المسلمون في حربهم لعدوهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤)، ومسلم برقم: (٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور برقم: (٢٥٢٢).

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي . ٢٦٥.

(٥) سورة التوبية، الآية : ٣٦ .

(٦) انظر: تفسير الطبراني ٩٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨ .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: بما أنهم يستحلون قتالكم فقاتلوهم كلهم بلا استثناء<sup>(١)</sup>، فالمراد المبادرة في قتالهم في حال قيام الجهاد بدعافعه، ولكنه قد خص بنصوص أخرى، منها حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»<sup>(٢)</sup> وغيره.

٢- وأما قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>: فإن هذه الآيات من آخر ما نزل في الجهاد، وقد سبقها قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>، فأمر بإتمام العهود إلى مدتها، وقدمها على آية الأمر بالقتال إشارة إلى أن ذلك هو الأصل، وبعدها قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْمَوْلَكُمْ فَأَسْتَقِمُوْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٥)</sup> فهذا دليل على اعتبار العهود وأنها الأصل في العلاقات، وفهم النصوص يتم على ضوء ربطها وجمعها وفهم دلالتها، وقد خص من الآية الإجماع من لا يجوز استهدافهم في الحرب بنصوص أخرى، وظاهر الآية لا يفهم منه ذلك.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية أيضاً بأن المقصود بالشركين هم الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين<sup>(٦)</sup> على ضوء ما سبق.

ونوقيش الاستدلال بها أيضاً: أنه مخصوص بنصوص أخرى كمثل قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، فإنه لا تعارض بين هذه الآية وآية التوبة وما جاء في معناها؛ لأن آية التوبة فيها الأمر بقتل الكفار إذا أمكن ذلك، فأما إن كان

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/٢، وتفسير أبي السعود ٤/٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١).

(٣) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٤) سورة التوبه، الآية: ٤.

(٥) سورة التوبه، الآية: ٧.

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري ١٧٥/٢، وتفسير البيضاوي، ٢٤٧.

العدو كثيراً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه آية الأنفال، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم.

٢ - وأما قوله تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(١)</sup>، فالمعنى لا تبدأوا الكفار بالقتال، وقد فسرها الإمام الطبرى رحمه الله بقوله : «لا تكونوا أولى الطائفتين صرعت لصاحبتها، ودعنتها إلى المواجهة (السلم) ، وأنتم أولى بالله منهم والله معكم»<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير جواز وضع المهادنة إذا رأى الإمام ذلك بمصلحة معتبرة فقال : «ولهذا قال : «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ» أي : في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صدّه كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.  
فالآلية لا تعني عدم المسالمة مطلقاً إنما الابداء بها.

٤ - وأما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، أن الحديث ليس على عمومه، ولو وجود أدلة أخرى، ونونقش كذلك بأن المراد بالناس في هذا الحديث هم: مشركو العرب فقط؛ لأن أهل الكتاب لهم أن يعطوا الجزية إذا لم يدخلوا في الإسلام، فكلمة «الناس» أفادت العموم، وخصصت بأية الجزية، وهذا من العام الذي أريد به الخاص<sup>(٤)</sup>.

٥ - وكذلك قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمي»، مخصوص بأية الجزية، وحديث بريدة الذي يفيد التخيير للكافر، إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

(١) سورة محمد، الآية : ٢٥ .

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٨٨/٢٢ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣٢٢/٧ .

(٤) انظر: آثار الحرب للزحيلى / ١٢١ .

٦- وأما الاستدلال بما قرره الفقهاء من أن حكم الجهاد على سبيل فرض الكفاية ويعين في حالات، فالجواب عنه أن هذا بيان لحكمه حال وجود بوعشه وأسبابه وتتوفر شروطه وانتفاء موانعه؛ لأن من انضباط الحكم الشرعي أن يكون مربوطاً بما ذكر، فلا يعني الإطلاق، ومن ضوابط الجهاد أن يستهدف به من يقاتل المسلمين ويقف في طريق الدعوة، فلا يدل إيراد الحكم على أن الأصل الجهاد وال الحرب.

الترجيح:

بتأمل القولين وبما ورد من أدلة ومناقشات، أجد أنه بالنسبة للقائلين بأن الحرب هو الأصل: أدتهم نوقشت بمناقشات تضعف الاستدلال بها، وبالنسبة للقائلين بأن السلم هو الأصل فأدتهم قوية، وأقوى أدتهم قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْتَزَّ لَكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو أن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

فالعلاقة بالكافر قبل بلوغ الدعوة وأثنائها وفي حال تجاوبهم معها تكون ذات صبغة سلبية، كما أنه إذا بلغتهم الدعوة ووقفوا منها موقفاً مسلماً وتركوا من يريد الدخول في الإسلام أن يدخل، ولم يقفوا في وجه الدعوة الإسلامية فالذى يظهر لي أن الأصل أنه يجوز إقامة علاقة سلبية للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المقصود الأسمى من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله، وموقف هؤلاء الكفار لا ينافي ذلك مادام المسلمون في عزة، أما بعد تبليغهم الدعوة إذا صدر منهم العناد والعداء والزهو، فالعلاقة ذات صبغة حربية، كما إذا وقفوا في وجه الدعوة بأي شكل من الأشكال، كما أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا منهم الجزية

(١) سورة النساء، الآية : ٩٠ .

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٦١ .

(٣) سورة المحتoteca، الآية : ٨ .

ليخضعوا للحكم الإسلامي، فإن رفضوا جاز قتالهم إن تواترت ضوابط الجهاد، وكان بال المسلمين قوة على ذلك، ورأى ولـي الأمر في ذلك مصلحة، على أنه لا ينبغي أن نفهم أن العلاقات السلمية غير قضية المعاهدات التي تتم في حال ضعف المسلمين لضرورتهم إليها، فإذا أقبل الأصل في العلاقات السلمية؛ فيعني بذلك مجموعة واسعة من صور العلاقات، كما سيتبين عند ذكر المعاهدات، والله أعلم.

#### العلاقة بين المسلمين والكافر لا تخلو من حالين:

- ١ - علاقة على مستوى الأفراد.
- ٢ - علاقة على مستوى الدول.

وهذه العلاقة لا تخرج عن أربع صور:

- ١ - علاقة حرب.
- ٢ - علاقة ذمة.
- ٣ - علاقة أمان.
- ٤ - علاقة عهد.

ولكن بتزيل هذا على الواقع المعاصر، والنظر في طبيعة تلك العلاقات على ضوء ما يفرضه فهمها أجد أن الأمر يتطلب التفصيل، ولذا سوف نتناول هذه العلاقات من هذه الحيثية مرتبة حسب وقوعها وكثرتها وشيوعها وأمسها حاجة إلى البيان.

#### ١ - علاقة الحرب:

تعريف الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة. ويظهر من التعريف عدم وجود علاقة مع الحربي لا من جهة الأفراد ولا من جهة الدول، وفي هذه الحالة ننظر إلى شروط وضوابط الجهاد، فإذا تواترت إلينا نقوم بجهاد من له شوكة تمنع من انتشار الإسلام، وكذلك جهاد المعادي لصد عدوانه عن المسلمين، والحربى كما ذكر العلماء مباح الدم والمال.

وهذه العلاقة في وقتنا الحاضر هي أضيق العلاقات، باعتبار الارتباط الحاصل بين كثير من الدول عبر المنظمات والهيئات الدولية.

#### ٢ - علاقة الذمة: تعريف الذمة:

إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله<sup>(١)</sup>.

وهذا العوض يسمى جزية، وقد وردت في قوله سبحانه: «فَنَثِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) انظر: حاشية الروض المربع /٤ . ٢٠٢

**يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلِمُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(١)</sup>**، وهل تقييد بما كان على عهد عمر رضي الله عنه والصحابة من بعده؟ فيه خلاف ليس هذا محل بسطه، وقد مر في دراسة فقه الجهاد.

وهل يعقد عقد الذمة لكل كافر؟ قيل إنه لا يعقد إلا لكتابي والمجوسى، باستثناء نصارى العرب وهذا مذهب أبو حنيفة، وقيل إنه يعقد لكل كتابي ومجوسى، وقيل إنه يعقد لكل كافر، وهذا مذهب المالكية و اختيار شيخ الإسلام، وهذا هو الراجح لعموم قوله عليه السلام في حديث بريدة رضي الله عنه : «إِنَّهُمْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْجُزِيَّةَ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

#### ضوابط الذمة:

- ١ - أنها لا تكون إلا من قبل الإمام أو نائبه.
  - ٢ - أن تكون في حال قوة المسلمين ولا يمكن أن تتصور في حال ضعف المسلمين.
  - ٣ - مراعاة المصلحة، وذلك في أصل عقد الجزية، وفي تقدير الجزية، وفيما ينبغي أن يتوفّر للذى في بلاد المسلمين.
  - ٤ - أن يتلزم الذمي بالجزية وأحكام الإسلام<sup>(٣)</sup>.
- وعلاقة الذمة في وقتنا الحاضر قليلة جداً، ولو قيل أنها غير موجودة فليس ببعيد؛ لأنها مرهونة بقوة المسلمين، والمسلمون في هذا الزمن لا يزالون في ضعف. وإذا تبين أن علاقة الحرب والذمة نادرة أو غير موجودة في هذا الزمن، تبين أن علاقة الأمان والعهد هي العلاقة السائدة بين المسلمين والكافار في هذا، بل لو قلنا أن جميع العلاقات لا تخرج عن الأمان والعهد فهذا ليس ببعيد.

#### ٣ - علاقة الأمان:

تعريفه لغة: مشتق إما من الأمان أو التأمين؛ لأن الكافر في هذا العقد يؤمن بما كان يخشأه.

(١) سورة التوبية، الآية : ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢١) .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٢٠٥ .

اصطلاحاً: عقد يتمكن به الكافر من الدخول إلى بلاد المسلمين لغرض من الأغراض ثم الرجوع إلى بلاده<sup>(١)</sup>.

#### الفرق بين الأمان والذمة:

- ١ - أن الأمان حق لكل مسلم ولو كان امرأة . أما الذمة لا تكون إلا من الإمام أو نائبه.
- ٢ - أن الذمة لا تكون إلا في حال قوة المسلمين . أما الأمان فيكون في حال القوة والضعف.
- ٣ - أن الأمان ليس فيه عوض في الأصل، والذمة مبناهما على العوض.
- ٤ - الذمة تعقد للكافر داخل بلاد الإسلام . أما الأمان فيكون الكافر خارج الدولة الإسلامية ثم يطلب الدخول إليها.
- ٥ - الذمة تكون مطلقة ومؤقتة ومؤبدة على الصحيح . أما الأمان فبإجماع لا يكون إلا محدداً، ولكن اختلفو في التحديد، والراجح أنه يجوز بأكثر من عشر سنوات.
- عقد الأمان ليس له غرض محدد، بل يكون لجميع الأغراض سواء كانت أغراضًا عامة أو خاصة إلا ما كان فيه مضره على المسلمين، كالتجسس أو نشر الرذيلة والأفكار المنحرفة وغير ذلك.
- صور الأمان متعددة، بناء على التكييف الذي ذكره الفقهاء، وليس ثمة تحديد في الأغراض، وعليه فيمكن تخرير الصور النازلة على ما نص العلماء عليه، ومنها مثلاً في الوقت الحالي التأشيرات، التي تمنح للدخول بهدف العمل، أو المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية وغيرها، وكذلك الشأن الدبلوماسي عن طريق السفارات، جزء منها منطبق على الأمان.
- يجب بعهد الأمان توفير الحماية لهذا الكافر المستأمن، كما قال ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(٢)</sup> ويكون ذلك من جميع المسلمين، ورتب الرسول ﷺ الوعيد الشديد على من خالف فقال: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية الروض المربع /٤٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٧٠).

### ينتهي عهد الأمان:

١ - بانتهاء المدة التي عليها الطرفان، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمْوَأْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُرِإِلَى مُدَّتِهِم﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - انتهاء الغرض الذي جاء من أجله هذا المستأمن.

٣ - إذا قام بنقض العهد والذي يقوم بتقدير ذلك هو ولي الأمر، لسبعين:-

أ - أن تقدر نقض العهد يحتاج إلى اجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا من ولي الأمر ولا يكون من عموم المسلمين.

ب - أن الأحكام التي ينتقض بها الأمان محل خلاف بين العلماء، مثل: الزنا بالسلمة، وشرب الخمر وغيرها، وحكم الحاكم برفع الخلاف.

لكن لا يلزم من انتهاء عقد الأمان جواز الاعتداء على هذا المستأمن، بل يجب تبليغه إلى مأمنه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَبِيغُهُ مَأْمَنُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - علاقة العهد:

ويطلق العهد على معنيين:

١ - المعنى العام: فيشمل العقود السابقة من الأمان والذمة والعقد.

٢ - المعنى الخاص: ويطلق على عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة<sup>(٣)</sup>.

ويطلق عليه أيضاً المعاهدة والهدنة والمهادنة والسلام والصلحة والموافقة<sup>(٤)</sup>، وهذه المصطلحات تقضي أن تكون العلاقة بين طرفين، وهي كذلك لكنها ليست على مستوى الأفراد، بل على مستوى الوحدات السياسية.

### الفرق بين العهد والأمان:

١ - العهد يكون من الإمام أو نائبه، والأمان يكون من كل مسلم.

(١) سورة التوبية، الآية : ٤ .

(٢) سورة التوبية، الآية : ٦ .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٢٩٩/٤ .

(٤) انظر: حاشية الروض المربع، مرجع سابق .

٢ - الأمان يجب أن يكون محدداً، ويحرم تأبيده بالإجماع، والعهد على رأي الجمهور لا يجوز أن يكون مؤبداً وحكي إجماعاً، واختلفوا هل يجوز أن يكون مطلقاً؟ وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - العهد قد يكون عوض، والأمان لا عوض فيه.

#### الفرق بين العهد والذمة:

١ - الذمة يجوز أن تكون مؤبدة، والعهد على رأي الجمهور لا يجوز أن يكون مؤبداً، وحكي إجماعاً.

٢ - الذمة للكفار في بلاد المسلمين، والعهد يكون كل طرف في بلده.

٣ - الذمة الأصل فيها العوض، والعهد الأصل فيه عدم العوض.

٤ - الذمة الأصل فيها منع الاعتداء، وأما العهد لا يختص بموضع الاعتداء فهو أعم، وعلى ذلك نقول كل ذمة عهد، وليس كل عهد ذمة، ونقول أيضاً أن أعم هذه العلاقات مطلقاً هو: العهد، وأخصها مطلقاً الأمان.

- من تعريف العهد عند الفقهاء قديماً وأنه عقد بين المسلمين والمحاربين، على ترك القتال أبداً أو بمدة معلومة بعوض أو بغير عوض. ويلاحظ على هذا التعريف أمور:

١ - تخصيص المعاهدات بما يتعلق بالشأن العسكري.

٢ - تخصيص المعاهدات بالمحاربين.

٣ - مدة العهد، تقدم الخلاف فيها.

٤ - المعاوضة على هذا العهد، فيفهم من التعريف جوازأخذ العوض على العهد.

#### النصوص الواردة في مشروعية وأهمية العهد:

١ - أبرز النصوص قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمُ إِلَى مُدَّهُمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِيْنَ»<sup>(٢)</sup>، والمقصود بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ» الأحلاف التي كانت قائمة في

(١) سورة التوبه، الآية : ١ .

(٢) سورة التوبه، الآية : ٤ .

عهده عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ، وأفادت الآية وجوب الالتزام بالعهود حتى لو كان المسلمين في حال قوة وغلبة وقدرة على مواجهة الكفار.

٢ - قوله تعالى في آية القتال: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup> فأفادت الآية تعظيم دماء المعاهدين، حتى وصل الأمر إلى وجوب الكفارة، قال الطبرى رحمه الله في التعليق على الآية: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ»، ولم يقل: (وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله تعالى: «وَإِن أَسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ»<sup>(٣)</sup>، والآية ظاهرة الدلالة على شأن العهود في الإسلام، حتى في المواقف التي يستنصر فيها المسلم على العدو الكافر الذي بيننا وبينه عهد، ففي هذه الحالة لا يجوز نصرة المسلم التزاماً بهذه المعاهدات.

٤ - قوله تعالى: «وَإِن جَنَاحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنَحْهُمْ وَلَا تَوْكِلْهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذه الآية<sup>(٥)</sup>: «هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين»، وقال القرطبي: «السلام والسلام واحد وهو الصالح».

٥ - ما وقع بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معاهدات، وأبرزها صلح الحديبية، وهو دليل على مشروعية الصلح ووجوب الوفاء به ولو كان فيه غضاضة على المسلمين، وأن الذي يتولى هذا الأمر إمام المسلمين. وقد تم هذا الصلح في السنة السادسة للهجرة وقيل

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) تفسير الطبرى ٤٣/٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) في فتح الباري ٢٧٥/٦.

السابعة، وقد سبق ذلك التاريخ غزوات ومعارك انتصر فيها المسلمين، وهذا يدل على أن هذا الصلح لم يكن في حال ضعف المسلمين، ومع ذلك فقد تضمن شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، وسماه الله فتحاً، كما قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الصلح<sup>(٢)</sup>: وفيه -أي: الحديث- أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه من مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، وهذا الصلح ليس خاصاً بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها تشريع، ولا تكون خاصة إلا بدليل، ولا دليل على الخصوصية.

٦ - أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرداً وكتب له بحرهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناء على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعايته.

وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال: «ما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة» فذكره.

قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك هو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعينه لفظاً، وقال أصحاب وسخنون: لا يحتاج

(١) سورة الفتح، الآية : ١ .

(٢) في شرح مسلم ٤٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خرس الشمار، برقم: (١٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، باب معجزات النبي ﷺ برقم: (٤٢٣٠) .

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/٩ .

إلى ذلك، بل يكتفي بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ عقد هذا العهد مع ملك أيلة مع أن المسلمين كانوا في حالة قوة، وقد خرجن بجيش عظيم قوامه ٣٠ ألف مقاتل تقربياً، وكان الناس قد دخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يحصل منه ﷺ قتال مع أنه كان قادراً على أن يدخل هذه البلاد في حكم الدولة المسلمة، وأن يستفيد من ثرواتها، لكنه ﷺ كان يعقد المعاهدات والمصالحات ليبين للناس أن دين الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس وإدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي الحديث ملحوظ دبلوماسي وهو تبادل الهدايا بين الملوك والرؤساء.

#### شروط وضوابط المعاهدات:

**الشرط الأول:** أن يكون موضوع المعاهدة الذي يراد المعاهدة عليه مشروعاً. وذلك بأن لا يخالف الإطار العام للشريعة، فإذا تعاقدوا على أمر غير مباح شرعاً كان التعاقد في هذه الحالة باطلأ، ولهذا فلا تتعقد المعاهدات على شروط وأهداف يستباح بها حرمات المسلمين أو تنزل من شأن المسلمين، أو تقطع طريق الدعوة إلى الله على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** لا تخالف هذه المعاهدات نصاً شرعياً، أو قاعدة عامة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق»<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن يقطع لهم الإمام جزءاً من دار المسلمين، أو أن يسكنوا الحجاز، أو يدخلوا فيها دخولاً حراً، وما شابه ذلك من الشروط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق ٤٢٩/٩.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم وال الحرب، مرجع سابق، ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق/ ٢٧٦

### **الشرط الثالث: أن تتحقق هذه المعاهدة مصلحة عامة للمسلمين:**

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على وجوب ذلك<sup>(١)</sup>، وهذه المصلحة قد تكون بعيدة مع ضرر قريب للمسلمين، كاشتراط النبي ﷺ إرجاع من جاء مسلماً إلى الكفار، وعدم كتابة اسمه ﷺ في صلح الحديبية، ومع ذلك وافق ﷺ على هذه الشروط؛ لأنَّه ينظر إلى مصلحة ومنفعة بعيدة<sup>(٢)</sup>، وكذلك في حال ضعف المسلمين فلا بأس من مصالحة الكفار وموادعتهم إلى أن تقوى شوكة المسلمين ويكونون ذوي قوة عليهم ثم ينبدون إليهم عهدهم «فَلَا تَهْنُوا وَنَذِعُوا إِلَى السَّلَبِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ»<sup>(٣)</sup>، وفي حال قوة المسلمين فلا يكون منهم تلك المواجهة<sup>(٤)</sup>.

### **الشرط الرابع: مدة هذه المعاهدة:**

وقد اختلف العلماء في مدة تلك المعاهدة بين المسلمين والكفار إلى عدة أقوال:

- ١ - قول قائل بأن تلك المعاهدات يجب أن تكون مؤقتة، - أي: محددة بزمن:- وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم على تلك المدة، فالشافعي رحمه الله من القائلين بهذا القول يفرق بين حالتين، حالة قوة المسلمين، وحالة ضعفهم، فيرى في حالة قوة المسلمين ألا تتجاوز المدة أربعة أشهر، وفي حال ضعف المسلمين وقوة العدو فيجوز عقد الهدنة لمدة لا تزيد على عشر سنين وهي مدة صلح الحديبية<sup>(٥)</sup>، وهذا قول لبعض الحنابلة.
- ٢ - قول آخر يذهب إلى صحة المعاهدات دون تحديد مدة معينة، بل ذلك يعتمد على المصلحة العامة، وهذا قول لأغلب الأحناف<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، ونصر هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول في مجموع الفتاوى<sup>(٨)</sup>: «أما قوله سبحانه :

(١) انظر : الأم للشافعي ١٧٦/٦، ومغني المحتاج للشريبي ٤/٢٦٠، والإقناع لابن نجا المقدسي ٤٠/٢، والروضة البهية للعاملي ١/٢٢١.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في الإسلام وال الحرب، مرجع سابق/ ١٨٨ .

(٣) سورة محمد، الآية: ٥٣.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق/ ٢٧٨ .

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون والسلم وال الحرب، مرجع سابق/ ١٨٨ .

(٦) انظر: شرح القدير لابن همام ٤/٨٦، والهداية للمرغاني ٢/١٢٨ ، وغيرها.

(٧) انظر: شرح الخراشي على مختصر الجليل ٢/١٥١، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٠٦ .

(٨) ٢٩/١٤٠ .

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فتلك عهود جائزة لا لازمة فإنها كانت مطلقة، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها، كالوكالة ونحوها، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وتردده سنة رسول الله ﷺ في المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً.

**الشرط الخامس:** أن يكون هذا التعاقد ممن له صلاحية في ذلك، بأن يكون العقد ممن يمثل الدولة الإسلامية في عقد المعاهدة<sup>(٢)</sup>، وذهب جمهور الفقهاء على أن من له حق في عقد تلك المعاهدة هو الإمام أو من ينوبه الإمام<sup>(٣)</sup>، وإذا عقدها غير الإمام فإنه لا يصح. يقول ابن قدامة رحمه الله : «إذا هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح»<sup>(٤)</sup>.

#### الشرط السادس: الرضا:

فلا يكون العقد لازماً ما لم يتم الرضا به<sup>(٥)</sup>.

وهناك بعض الشروط التي ذكرت متممة فمنها:

- ١ - أن تكون مبنية على التراضي من الجانبين فلا تتعقد بالإكراه.
- ٢ - أن تكون نصوص المعاهدة واضحة المعالم تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا مجال للتأويل والتخریج فيه<sup>(٦)</sup>.

#### حكم المعاهدات إذا كان فيها عوض من المسلمين:

ذكر الفقهاء رحمهم الله جواز ذلك عند الحاجة إليه<sup>(٧)</sup>، ويمكن الاستدلال لذلك بسهم المؤلفة قلوبهم، المذكور في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمِينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) سورة التوبية ، الآية : ١ .

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون والسلم وال الحرب، مرجع سابق، ١٩١.

(٣) انظر : مواهب الجليل /٢، ٢٨٦، والشرح الكبير للدردير /٢، ٢٠٥، وغيرها.

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٨/٩.

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ٧/١٣ .

(٦) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٨٠.

(٧) انظر : حاشية الروض المربع ٤/٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٤، ٢٧٨، والإنصاف ٧/١٥٥.

**السَّيِّلُ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ وَاللهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ** <sup>(١)</sup>، فمن المؤلفة قلوبهم الكافر الذي يخشى من شره، فيعطي من الزكاة مع التشدد فيها فإعطاؤه من غير الزكاة من باب أولى، ويمكن الاستدلال لذلك أيضاً بما حدث من النبي ﷺ في غزوة الأحزاب عن الزهرى قال: أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان - يعني يوم الأحزاب - أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت <sup>(٢)</sup>، ووجود الهم من النبي ﷺ دليل على الجواز والمشروعية؛ لأنه لو لم يكن جائزًا لأنكره الله سبحانه على النبي ﷺ .

وأول ما وقع هذا الأمر - أي: لل المسلمين - في عهد عبد الملك بن مروان، ثم حصل ذلك أيضاً في الدولة الأموية في الأندلس في أثناء حروبهم مع النصارى.  
- بناء على ما سبق في المعاهدات، هل يمكن أن نقول أن صور المعاهدات الواردة في

السنة هي الأنماط المحددة التي لا يجوز الخروج عنها؟

الذي يظهر أن المعاهدات لا تقتصر في ذلك؛ لأن القول بذلك يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ عقد ألواناً كثيرة من المعاهدات لأغراض متنوعة، وعلى ذلك فلا يمكن حصرها بأشياء محددة كالشؤون العسكرية ونحوها، وإنما تعقد لكل ما فيه مصلحة للمسلمين، وتؤكدأً لذلك يقول القلقشندي رحمه الله في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء <sup>(٣)</sup>، في شأن المعاهدات: (ما تشتراك فيه الهدن الواقعه بين أهل الكفر والإسلام، وعقود الصلح الجارية بين زعماء المسلمين وهي ضربان:

#### الضرب الأول: الشروط العادلة للهدنة:

الشروط العادلة التي جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهدن خلا ما تقدم وليس لها حد يحصرها ولا ضابط يضبطها، بل بحسب ما تدعوه الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع).

(١) سورة التوبه ، الآية : ٦٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبني قريطة ٥/٣٦٧، برقم: (٩٧٣٧).

.٥/٥(٣)

## **الضرب الثاني: المعاهدات:**

ويمكن تقسيم المعاهدات المعاصرة إلى قسمين:

- ١ - المعاهدات في حال السلم، وقد تكون لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وغيرها.
- ٢ - المعاهدات في حال الحرب، وكلا القسمين يمكن أن يكون دائمًا أو مؤقتًا، والأغراض التي تعقد لأجلها المعاهدات لا حصر لها، ويجمعها ضابط المصلحة مع ما سبق بيانه من الشروط.

## **أوضاع المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية :**

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن تقسيم البلاد إلى بلاد إسلام وبلاد كفر، وهو تقسيم جروا فيه على ما كان معلوماً في بيئتهم، ومن خلال فهم قد لا يتتفق مع تعقيدات العلاقات الدولية الحاضرة، ولذلك اختلفت التوجهات في واقعية هذا التقسيم من وجه، وفي أساس تسمية البلد بـإسلامياً، فأما الأمر الأول فالذي يظهر أن التقسيم الذي يتمشى مع نوع العلاقة بين المسلمين وغيرهم يمكن تطبيقه على الدور، فهي إما دار حرب، أو عهد أو أمان، وأما بالنسبة لاعتبار الدار دار إسلام وكفر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله:

- ١ - فمنهم من يرى أن البلد يعد إسلامياً بوجود المسلمين، وتعد الدار دار إسلام بوجود المسلمين، ولو كانوا قلة.
  - ٢ - ومنهم من يرى أن البلد يكون إسلامياً بالأغلبية، فإذا كان أغلب السكان مسلمين كان البلد إسلامياً، ولو مع وجود حكم غير إسلامي.
  - ٣ - ومنهم من يرى أن البلد يكون إسلامياً باعتبار الحاكم، فإذا كان الحاكم مسلماً، كان البلد مسلماً.
  - ٤ - ومنهم من يرى أن جميع البلاد دار كفر، ولا تسمى بلاداً إسلامية إلا برجوع الخلافة، ويمثل هذا التوجه في العصر الحاضر من يسمون أنفسهم بحزب التحرير، وبعض الأحزاب المنحرفة.
- والذي يظهر أن تقسيم الدور يخضع للتقسيم السابق، وأن اعتبار البلاد إسلامية

باعتبار أهلها أو الحاكم الذي فيها، فتكون دار إسلام إذا كانت غالبية السكان مسلمين وإذا كان الحكم مسلماً والحكم فيها بشرع الله.

ولكنني أؤكد على جزئية مهمة أخشن أن تفهم على غير وجهها، وهي: أن قضية التكفير تخضع للضوابط والقواعد المعتبرة؛ لثلا يصبح الحكم تابعاً للهوى، وهذه التقسيمات تقيد في فهم العلاقات، وكذا التنقل بين البلاد، وبناء على ذلك فالحديث عن حكم الانتقال إلى بلاد الكفار ينبغي أولاً على اعتبار بلاد معينة بلاد كفر، ثم حكم هذا السفر.

#### حكم السفر إلى بلاد الكفار:

قسم العلماء السفر إلى بلاد الكفار إلى قسمين: سفر عارض طارئ، وسفر للإقامة المطلقة أو الدائمة.

أما السفر العارض والطارئ فيجوز بشرط وجود الحاجة إلى ذلك والضرورة، وأن يكون لدى الإنسان علم يدفع به الشبهات، وورع يحجزه عن المحرمات، ويستطيع الحفاظ على دينه.

وأما الهجرة إلى تلك الديار، والإقامة الدائمة فيها فقد وقع الخلاف فيها على قولين:  
- القول الأول: أنه تحريم الإقامة المطلقة في بلد الكفر، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلَكَّةُ ظَالِمَىٰ أَنفُسِهِمْ قَالُواٰ فِيمْ كُنُّمْ قَالُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْجُواٰ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَّهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٦٧ إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا ٦٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، يقول الطبرى رحمه الله: «هم أناس من المنافقين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ، فلم يخرجوا

(١) انظر: المقدمات والمهدات، مطبوع على هامش المدونة الكبرى لأبي الوليد ابن رشد الجد ٣٤٥/٣ - ٣٤٦، والعيار المغرب لأحمد بن يحيى الوتشريسي ١٢١/٢.

(٢) انظر: المحلي ٤١٩/٥.

(٣) سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ٩٩.

معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب،  
فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: حيث وصف الله عز وجل من توقيع بمكة  
ولم يهاجروا بالظلم، ولم يقبل منهم عذرهم في كونهم مستضعفين، وزاد على ذلك  
بأن توعدهم بالعقاب الأليم لمن لم يبادر بالهجرة إلى أرضه الواسعة سبحانه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا مُّؤْمِنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْسُوْمِمِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ  
يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فقد حكم الله عز وجل بقطع صلة الأخوة والولاية والتوارث بين من  
هاجر إلى النبي ﷺ وبين من بقي في مكة، ولم يهاجر إليه، وهذا وعيد وتخويف من  
الله عز وجل<sup>(٤)</sup>، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله على هذه الآية: «إِنَّهُمْ  
قَطَّعُوا وَلَيْتُمْ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْكُمْ فِي وَقْتٍ شَدِيدٍ الْحَاجَةِ إِلَى الرِّجَالِ، فَلَمَّا لَمْ يُهَاجِرُوا  
لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ وَلَايَةٍ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَدُّوا وَتَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا نَتَخِذُ مِنْهُمْ أَوْلَاءَ  
حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَيِّئِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَلَا  
نَتَخِذُ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> ووجه الدلالة من الآية<sup>(٧)</sup>: أن الله تعالى أمر  
المؤمنين بأن يقطعوا ولائهم مع من آمن وبقي في دار الشرك ولم يهاجر إلى النبي  
ﷺ، وقد نعت الله من ترك الهجرة مع القدرة عليها بالنفاق، كما قال في الآية التي  
قبلها: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَقِفِينَ فَيُغَيِّبُونَ»<sup>(٨)</sup>.

٤ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خشم،  
فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر

(١) تفسير الطبرى ١٠٨/٩.

(٢) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها . ١١٦ .

(٣) سورة الأنفال، الآية : ٧٢ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق . ١١٨ .

(٥) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان . ١٨٦ .

(٦) سورة النساء، الآية : ٨٩ .

(٧) انظر: تفسير المزاغي ١١٦/٥ .

(٨) سورة النساء، الآية : ٨٨ .

لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى نارا هما»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث واضح، وذلك بأن النبي ﷺ قد حكم بالتبُّر على من أقام بين ظهاري المشركين، فدل هذا على عظم شأن مفارقة المشرك والبعد عن أرضه.

- ٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»<sup>(٢)</sup>، فقهى النبي ﷺ عن مساكنة المشرك والإقامة معه، وحذر من ذلك، وجعله بمثابة اعتماده للكفر . يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف السندي لكن له وجهة من النظر، فإن المساكنة تدعو المشاكلا، ول الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»<sup>(٣)</sup>، وكيف تطيب نفس مسلم يقيم بينهم، وتعلن فيها شعائر الكفر مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم»<sup>(٤)</sup>.
- القول الثاني: قول يجيز الإقامة في بلاد الكفر، إذا أمن المسلم الفتنة في الدين أو النفس أو المال أو العرض، وذلك لأن الأصل في ذلك الأمر هو الحل، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُيَ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٦٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا ٦٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم: (٢٦٤٥) / ٤٥/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض المشرك برقم: (٢٧٨٧) . ٩٢/٢ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) شرح الأصول الثلاثة، ١٢٩-١٣٧ بتصريف .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/٨٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٤/٢٩، والمغني لابن قدامة، ١٢/١٥١، وغيرهم .

**عَفُواْ غَفُورًا** <sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمفهومها على جواز الإقامة إذا عدلت الفتنة، وذلك بأن الله عز وجل أمر عباده بالتحول من الدار التي لا يأمنون فيها على أنفسهم، ولا يمكنون من إظهار شعائر دينهم، إلى حيث يأمنون على دينهم وأنفسهم، ولو كان المأمن بلد كفر وكذلك فالآية لم تحدد بلد المراد الخروج منه، ولم تحدد بلد المهراب والهاجر إليه، وإن كانت السنة بينت ذلك، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المعنى <sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني رحمه الله : «قيل: المراد بهذه الأرض: المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبغي الهجرة منها» <sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَمَنْ يَهَا حِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَحِدُّ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» <sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الهجرة قد وصفت بكونها في سبيل الله، وهذه الكلمة شاملة جامدة، وذلك في أي مكان ت Kami ذلك، ويؤيد هذا الكلام قول الله تعالى بعد ذلك: «يَحِدُّ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً» ، ولفظ الأرض عام فيشمل جميع الديار، ولفظ: «وَسَعَةً» فيها قولان: القول الأول: أنها السعة في الرزق، وهو قول ابن عباس والجمهور، والقول الثاني: قول قتادة وقال بأن معنى ذلك التمكن من إظهار الدين.

٣ - قوله تعالى: «يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسَعَةٌ فَإِيَّنِي فَأَعْبُدُونِ» <sup>(٥)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله : «هذا أمر من الله لعباد المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن

(١) سورة النساء، الآيات: ٩٩-٩٧ .

(٢) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، مرجع سابق، ١٢٤ .

(٣) تفسير فتح القدير/٢ ١٩٩ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٠ .

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦ .

يُوحِّدوا اللَّهُ وَيُعبِّدوهُ كَمَا أَمْرَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ وَاضْطَرَّ: وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ قَالَ: «أَرْضٌ» وَلَمْ يُحدِّدْ مَكَانَ الْهِجْرَةِ، فَإِذَا اسْتَطَعَ الْإِنْسَانُ عَلَى إِقَامَةِ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ فِي أَيِّ أَرْضٍ فَلَهُ ذَلِكُ.

٤ - عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةُ وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَانْفَرُوا»<sup>(٢)</sup>، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْهِجْرَةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ نَسْخَتْ، وَصَارَ حُكْمُهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْجُوازِ، وَمِنْ ثُمَّةِ لَمْ يُجْبِ عَلَى مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِدارِ الشَّرِكِ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

٥ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحُولُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَذْنَ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ حِينَ أَسْلَمُوا، وَالِّذِنْ مُشَعِّرٌ بِالْجُوازِ، وَالتَّحُولُ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْجُوازِ<sup>(٥)</sup>.

٦ - وَاسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ لَذَلِكَ أَيْضًاً بِقَصْةِ فَدِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ، فَطَلَبَ مِنْهُ قَوْمَهُ الْكُفَّارَ أَنْ يَبْقَى مَعَهُمْ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا بَعْدَ التَّعْرُضِ لِدِينِهِ، فَقَدِمَ فَدِيكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ (أَيْ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ) أَنَّ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَدِيكُ، أَقْمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرْ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حِيثُ شَئْتَ»، وَفِيهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةُ: «تَكُنْ مَهَاجِرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٦/٢٩٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، بَابُ فَضْلِ الْجَهَادِ وَالسَّيِّرِ بِرَقْمِ (٢٦٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَالَهَا وَشَجَرَهَا وَلَقْطَتِهَا إِلَّا مَنْشَدٌ عَلَى الدَّوَامِ بِرَقْمِ (١٣٥٢).

(٣) انْظُرْ: الْهِجْرَةُ إِلَى بَلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مَرْجِعُ سَابِقٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَطْوَلِهِ، فِي بَابِ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبَعْوثَ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزوَ وَغَيْرِهَا، بِرَقْمِ (١٧٣١).

(٥) انْظُرْ: الْهِجْرَةُ إِلَى بَلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ١٤٧.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ ١١/٢٠٧، بِرَقْمِ (٤٨٦٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِ الْكَبِيرِ فِي بَابِ فَدِيكَ ٧/١٢٥، بِرَقْمِ (٦١٢).

## مناقشة الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَى أَفْسِرِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ...﴾، رد على هذا الاستدلال بهذا الدليل من أصحاب الأول: أن الأمر بالخروج من مكة ليست لأنها دار كفر، بل لخشية الاستضعفاف وخشية الفتنة في الدين، يقول الشافعي رحمه الله: «ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم منهم: العباس ابن عبد المطلب، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة»<sup>(١)</sup>، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وجوب الهجرة مشروط بشروط منها: أولاً: القدرة، لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾، ولأن القاعدة العامة العظيمة العميقة في الشريعة الإسلامية: أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا إِلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، فيشترط لوجوب الهجرة القدرة.

ثانياً: أن يكون الإنسان مغموساً ومغموراً، بحيث لا يستطيع أن يؤدي شعائر دينه في بلاد الكفار، فإن كان يستطيع فإنه لا تجب عليه الهجرة، بل إذا كان يستطيع أن يدعو إلى دين الله ويجد قبولاً فربما نقول: إن بقاءه واجب؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً: أن يجد مكاناً خيراً من المكان الذي هو فيه، فإن كانت الدنيا كلها متساوية في أنه لا يستطيع الإنسان إظهار دينه سواءً في هذا البلد أو في ذاك البلد؛ لأن الإيجاب هنا لغولاً فائدة منه، فكيف نقول: يجب أن تهاجر من هذا المكان إلى مكان آخر لا تستطيع فيه إظهار دينك؟! وما الفائدة إلا مجرد التعب والعناء والقلق واختلاف البلدان عليه، وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، ويحاب عنه بأن ذلك كان في صدر الإسلام على من كان مقيناً بمكة لتقوية شوكة

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٦-١٧.

(٢) تفسير سورة النساء، ٢٥٢.

ال المسلمين، ثم كان الأمر للاستحباب لما قوي المسلمين، وأصبح لهم شوكة.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَدُّولَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾، والجواب عنها أن هذه الآية خاصة بالمسلمين في عهد الرسول ﷺ لأجل الحرب بينه وبين قريش، ولما كان المسلمين في قلة وضعف، فكان الواجب عليهم الهجرة إلى بلد المسلمين لمعانٍ كثيرة: كالتفقه في دين الله، وإعزاز كلمة الله، وغير ذلك من المعانٍ، ونقل عن الخطابي في نيل الأوطار قوله<sup>(١)</sup>: «إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب».

٤ - أما استدلالهم بحديث جرير: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية السندي، فالحديث في إسناده مقال، ولعل الأرجح أن الحديث صحيح، ويحتاج به كما قال ذلك الذهبي<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: من ناحية المعنى، فالمعنى يكون خاصاً بمن كان مستضعفًا في دار الحرب، وقدر على الهجرة، فتجب عليه الهجرة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

٥ - قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، فمن ناحية الإسناد فالحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيكون معناه محمولاً على من أقام مع المشركين وهو راضٍ بفعلهم، غير مبغضٍ لكرفهم، ولم يكن قادرًا على إظهار دينه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

الأدلة التي استدل بها الفريقان يظهر بالتأمل أنه يمكن حمل كل منها على مورد يتفق

(١) ٢٩/٨ .

(٢) انظر: المجموع ١١٢/٢١ .

(٣) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٥٦ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ١٥٨ .

مع ما ذهب إليه الآخر، فأدلة المنع نوقشت بمناقشات تجعل الاستدلال بها ينصب على قيود وشروط يمكن أن تقيد بها الإقامة الدائمة، والقول بالجواز لا يعني الإطلاق في هذا الحكم، ولذا فإن من المهم مراعاة أن هذا الحكم قد لا تدرك أبعاده إلا ممن ابتدى بذلك، ولذا فقد يجد بعض الناس حرية في إقامة الشعائر الدينية، والتقييد بالحدود الشرعية أكثر من بلاد بعض المسلمين، وعليه فيمكن أن يقال في الترجيح أنه لاشك أن المقام في بلد إسلامي خير حتى مع وجود بعض المضايقات أو انتشار البدع والمخالفات، لكن إذا اضطرر المسلم أن يقيم في بلاد الكفر، أو كانت الفتنة في بلده أشد فهذا يسعه بناءً على الأدلة السابقة أن يقيم فيها، ولكن لا بد من القيد الذي يستفاد من مجموع الأدلة وهو: التمكّن من إقامة شعائر الدين و التحصن بالعلم، ومعالجة الاحتكاك والتعايش بنظرة وسطية، تحقق المصلحة دون أن يتربّط على هذا الاختلاط إخلال بالبراء، أو نقص في الولاء، والله أعلم.

### حكم التجنس بجنسية دولة كافرة :

في البداية يحسن لنا الإشارة إلى مفهوم التجنس، فالتجنس باختصار يعني الانتماء إلى دولة معينة، والخضوع التام لأحكام وقوانين هذه الدولة، ويصاحب ذلك تنظيمات معينة كالقسم الذي يشبه المبايعة في عرف المسلمين، وبناء على هذا المفهوم اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: منع التجنس بجنسية الدولة الكافرة، وذهب إلى هذا أكثر أهل العلم، منهم الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باديس رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وغيرهم، وأوصلوها إلى التحريم.

واستدلوا بعدة أدلة منها :

**الدليل الأول:** الأدلة التي تدل على تحريم الولاء للكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِلُّوا أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا

(١) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا، ١٧٤٨/٥ .

(٢) انظر: آثار ابن باديس، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِنَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ ثُقْلَةً ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أَلَّذِينَ يَنْهَا دُونَ أَكْفَارِنَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتُنْهَا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الآيات.

وذلك أن التجنس بجنسية دولة كافرة يوجب التبعية لهم؛ والرضا بما هم عليه من الكفر والفساد، وهي من أهم صفات الولاء للكفار، والولاء للكفار كفر إذا كان حقيقة ورضاً بهم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن في التجنس بجنسية دولة كافرة الاختقام إلى قوانين كفرية تخالف شرع الله، وذلك أن التجنس يفرض على المتجلس بتلك الجنسية الخضوع لقوانين تلك الدولة في جميع ما يتعلق بشؤونه في أحواله الشخصية والمعاملات المالية، ولاشك أن هذا النظام قائم على الكفر<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الالتزام بهذا النظام يتربt عليه مفاسد كثيرة، منها: أنك محكوم بحكم هذه الدولة في القضاء والمرافعات وجميع الأحكام، ومنها القسم والولاء لتلك الدولة ضد الدولة الأخرى ولو كانت مسلمة والمشاركة في الجيش وغيرها، ولو كان ضد المسلمين<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** كثير من المفاسد التي تلحق الذرية والأبناء وما يتعلق بتربيتهم كضعف الولاء والبراء وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** جواز التجنس بجنسية دولة كافرة، وممن قال بهذا القول الشيخ يوسف القرضاوي، ود. الزحيلي<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية : ٥١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٢٨ .

(٣) سورة النساء، الآية : ١٣٩ .

(٤) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨١ .

(٥) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٢ .

(٦) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٦ .

(٧) انظر: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ٢٨٧ .

(٨) انظر: فقه الأقليات المسلمة، ٦٠٨، نقلًا عن الدكتور الزحيلي .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

**الدليل الأول:** استدلوا أن الإسلام عني بالمحافظة على الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والتجنُّس بتلك الجنسية يحقق للإنسان الحياة الكريمة والطمأنينة، والقدرة على إقامة الشعائر الدينية بحرية، فيكون التجنُّس وسيلة لتحقيق المصالح المشروعة فيكون مشروعاً.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه لا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصود والغاية، فالغاية لا تبرر الوسيلة، فقد يتربَّط على التجنُّس محاذير أشد من تلك المصالح.

**الدليل الثاني:** أن الإنسان قد يضطر إلى ذلك كي يحافظ على حياته، فيكون مشروعَاً لحماية نفسه وتؤمن سبل عيشه وقدرته على إظهار دينه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه يشترط أن تكون الضرورة حقيقة وليس متوهمة، وعلى هذا فالإنسان مطالب بالحفاظ على دينه وعرضه دون اللجوء إلى التجنُّس بجنسية دولة كافرة.

**الدليل الثالث:** أن التجنُّس بجنسية دولة كافرة قد يكسب الإنسان مكانة وحماية قد لا يجدها في بلاد المسلمين وقد يكون ذلك دافعاً للدعوة في بلاد الكفار، فيكون إذن مشروعَاً لتحقيق المصالح المرتبة على ذلك.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المحاذير والشروط المرتبة على التجنُّس أكثر من المصالح، فكيف يخاطر الإنسان بدينه ويلجأ إلى التجنُّس ليتحقق بعض المصالح.

**الترجيح:**

عند النظر في هذه المصالح والمفاسد نجد أن المفاسد التي تقدمت يقينية ومتأكدة الواقع، أما المصالح فهي متوقعة فقد تتحقق وقد لا تتحقق، وكذلك فتحقيق هذه المصالح يتطلب فترة زمنية طويلة وبذلك يتبعنا القول بالتحريم الذي هو قول الجمهور، لكن لا يمكن ذلك من استثناء بعض الحالات الخاصة كالكافر الذي يسلم في تلك البلاد الكافرة، فهناك حالات خاصة قد يتغير فيها الحكم وفقاً لاعتبارات معينة.

وأما المصالح التي ذكرها القائلون بالجواز فيمكن تحقيقها من خلال المسلمين الذين هم أصل تلك البلاد.

## حكم تولي أعمال للكفار:

لاشك أن العالم اليوم يشهد حركة واسعة ومستمرة في هجرة الناس جميعاً من وإلى الدول بعضها البعض، ولما كانت حياة الناس (سواء كانوا أجانب أم مواطنين) في إقليم أي دولة (وطنية أو أجنبية) لا تقوم إلا بمارساتهم لنواحي النشاط المختلفة والأعمال المتنوعة التي تكفل لهم الرزق، لذا يتعين على الدولة - وهذا مبدأ دولي عام - السماح للأجنب بالعمل في إقليمها وممارسة النشاط الاقتصادي اللازم لعيشته.

والشريعة الإسلامية هي أول من أقرت هذا المبدأ الدولي، فقد أجازت هذه الشريعة الغراء لغير المسلم الدخول إلى دار الإسلام لأجل العمل أو التجارة، وقد صرخ الفقهاء بذلك فقد جاء في شرح السير الكبير: «المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء»<sup>(١)</sup>.

وتقضي المبادئ الدولية العامة<sup>(٢)</sup> أن الدولة تملك - مما له حق في المحافظة على كيانها الاقتصادي - أن تبعد الأجانب عن أعمال معينة من النشاط المهني والاقتصادي، كما أذلت بعض الدول على إقصاء الأجانب عن الصناعات المتصلة بأمن الدولة، أو بالدفاع الوطني، أو الصناعات المتصلة باستغلال الثروة الاقتصادية.

كذلك تعمد غالبية الدول - في كثير من الأحيان - إلى تقييد حق الأجنبي في ممارسة أي نشاط مهني أو اقتصادي قد يترتب عليه منافسة المواطنين، كما تتعلق ممارسة الأجانب لبعض الأعمال على شروط معينة كضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وذلك لأجل التحقق من كفاية الأجنبي، أو بهدف حماية المصلحة العامة للدولة<sup>(٣)</sup>، وهذه التقييدات لها أصل في الشرع، باعتبار الأولويات ومراعاة القرب، ففي الحديث: «الأقربون أولى بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح السير الكبير، ٢٨٢/٢، ويستثنى من ذلك المناطق المحرم دخولها على غير المسلمين؛ لأن العمل نتيجة للدخول في البلد كما في بلاد الحرمين التي يمنع غير المسلمين من دخولها.

(٢) وهي: المبادئ التي تم التعارف عليها دولياً، وتعمل بها الدول فيما بينها باعتبارها عرفاً دولياً.

(٣) انظر: القانون الدولي الخاص، هشام صادق، مرجع سابق، ٣٦٧/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/٧.

وبناءً على المبادئ الشرعية، وكذلك ما يوافقها من القوانين الوضعية الدولية سالفة الذكر، وتأسيساً على ما ترجم من جواز هجرة المسلم بالضوابط التي مر ذكرها إلى بلاد غير إسلامية، وإقامته فيها إقامة دائمة، وعليه فهل يجوز للمسلم أن يتولى العمل لدى غير المسلم؟

لتحرير هذه المسألة لابد من بيان أصل مهم يخدم في فهم هذه القضية، والترجح فيها، هذا الأصل هو أن السعي والعمل وطلب الرزق مباح في الأصل، والحرمة طارئة على هذا الأصل، إما باعتبار أصل العمل، أو وصفه، ويدل لهذا الأصل المهم: العمومات، في مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَا كَرَّهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وعليه فالسعي في طلب الرزق والاكتساب مشروع مأمور به، وعلى هذا فإن من قال بتحريم صورة من الكسب أو العمل فعليه أن يذكر دليلاً على ذلك، وصورة المسألة المذكورة وقع الخلاف فيها بين العلماء قدیماً وحديثاً، فبعضهم أحاز العمل بدون قيد ولا شرط<sup>(٣)</sup>، ومنهم حرم العمل في جميع الأعمال<sup>(٤)</sup>.

وتوسط بعض العلماء فأجازوا العمل في الأعمال غير المباشرة أما الأعمال المباشرة كأن يكون سائقاً خاصاً ونحو ذلك فلا تجوز، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الجمهور وهو الأقرب<sup>(٥)</sup>.

ومستند من قال بتحريم الأعمال المباشرة هو: ما يترتب عليها من الذل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>، ويقول عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٢.

(٣) انظر: الإنصاف/٤٠٠. وكشف القناع/١٩/١٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/١٦/١٧١. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق/٢٥٧/٢٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة/١٢/٩٦. ومنع الجليل شرح مختصر خليل/١٦/١٤٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/٣٦٤/٩، وغيرها.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، والدارقطني في باب المهر برقم: ٢٦٦٢.

وأما العمل غير المباشر فيجوز لعدم الاستدلال، ويؤيد هذا القول أن النبي ﷺ روى عن غنماً لأهل مكة بقراطيس، ومعلوم أن أهل مكة كانوا كفاراً، وكان ﷺ يتعامل مع اليهود في المدينة، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه آجر نفسه على يهودي كل دلو بتمرة<sup>(١)</sup>، وما يذكره المانعون من أدلة الولاء والبراء لا يستقيم الاستدلال بها؛ لأن الموالاة نصرة وإعانته ومشاركة بداعي الإعجاب بغير المسلم، وأما التعامل فهو أمر لا يرتبط بالموالاة، والنبي ﷺ الذي أمره الله بالمعاداة كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراءً ورهناً وغير ذلك من أنواع التعاملات، فدل ذلك على أن التعامل على الأصل وهو الإباحة، ولذلك فما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من مذهبهم هو الذي يتتفق مع الأصل الذي ذكرته، ولاشك أنه إذا توافرت فرصة للعمل غير ما ذكر فهو أولى خروجاً من الخلاف، ولأن ذلك أدعى لرعاية الضوابط الشرعية، والقيام بالواجبات، وبعد عن المحرمات والمشتبهات، واعتراض المسلم بدينه، وأدعى من وجه آخر لترابط المسلمين، وتماسكهم في تلك البيئات، وهذا التفصيل الذي ذكرته إذا كان العمل الذي يباشره مباحاً، أما إذا كان يباشر بيع المحرمات كالخمر والخنزير وغير ذلك، ففي هذه الحال يحرم عليه ذلك<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

١ - قول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ»<sup>(٣)</sup>، وفيه مباشرة البيع إعانته على الإثم والعداون.

٢ - ما ورد في الحديث الذي سبق: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرون»<sup>(٤)</sup>، والبر في البيع وبعد عن الإثم، وبيع الخمر ونحوه داخل في ذلك، ويشمل من كان مالكاً له، ومن كان وكيلًا أو أجيراً.

٣ - وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة تدار عليها الخمر»<sup>(٥)</sup>، فإذا ثبت

(١) مسنون الإمام أحمد . مسنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برقم : ٦٤٩ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار /١٩٢ ، وبدائع الصنائع /١٢ ، والمجموع /٢٢٧/٩ ، وكشاف القناع /٨ ، ٤٢٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٤) سبق تخرجه ، ٢٨ .

(٥) مسنون أبي يعلى الموصلي ، في مسنون عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، برقم : (٢٢٥) .

الوعيد في مجرد الجلوس فكيف بال مباشرة والبيع، وليس ثمة ضرورة تستدعي ذلك.  
وعلى قياس الخمر جميع المحرمات التي يمارس بيعها حتى لو كان المالك يعتقد حلها،  
أو هي حلال في شريعتهم.

وفي المسألة بعد آخر مهم لل المسلمين في تلك البيئات، وهو اعتزاز المسلم بدينه،  
وتمسكه بشعائر دينه من الحلال والحرام، وهذا شرط في الهجرة كما مر، وهو سبب  
رئيس لإظهار عزة المسلم وتمسكه بدينه، وتعريف غير المسلمين بثوابت هذا الدين، وقد  
أخبر من عاش في تلك البيئات أن التمسك بهذا الحكم ينتج عنه عكس ما يتوقعه من قد  
يتنازل عن الحكم، فينظر إليه أولئك نظرة تقدير واحترام، وأنه صاحب مبدأ لا يتنازل  
عنده، وفي هذا من إظهار محاسن الدين والدعوة إليه ما لا يخفي، وخلاصة الأمر أن من  
شرط القول بالجواز في هذه المسألة إباحة النشاط الذي يعمل فيه المسلم حتى لا يباشر  
أمراً محراً، والله أعلم.

## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - آثار ابن باديس. طبعة الشؤون الدينية - ط١٠ - الجزائر، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي؛ جمعه أبو بكر البهقي - ط١٠ - بيروت: دار القلم.
- ٤ - أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي؛ تحقيق مصطفى السقا - الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود - بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٦ - الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق محمد رشاد سالم - القاهرة : مكتبة ابن تيمية.
- ٧ - الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - ط١٠ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ٨ - الأشباه والنظائر للسيوطى؛ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي - ط١٠ - طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٩ - الأشباه والنظائر لاتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكليف السبكي - ط١٠ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١٠ - أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية لمحمد الدسوقي، ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٧).
- ١١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط٢٠ - القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر.
- ١٢ - الألأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - بيروت : مطابع دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- ١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوى؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط١٠ - القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ.
- ١٤ - تاريخ الأمم والملوک للطبری، محمد بن جریر - ط١٠ - بيروت : دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٥ - التاريخ الكبير للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفی؛ تحقيق السيد هاشم الندوی - ط١٠ - دار الفكر.

- ١٦- **تعريف القانون الدولي الإنساني وتأريخه** لعامر الزمالي المستشار باللجنة الدولية للصليب الأحمر-  
بحث في حلقات النقاش السابقة.
- ١٧- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير -٠- بيروت : دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٨- **تفسير المنار** لمحمد رشيد رضا -٠- ط٢٠- بيروت : دار المعرفة، ١٩٧٣ م.
- ١٩- **تفسير سورة النساء، وسورة البقرة** للشيخ محمد الصالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين -٠- ط١، صفر ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠- **تفسير البيضاوي** -٠- بيروت : دار الفكر.
- ٢١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تحقيق عبد الرحمن ابن معاذا الويحق -٠- بيروت : مؤسسة الرسالة.
- ٢٢- **جامع الترمذى لأبى عيسى محمد بن سورة الترمذى؛ تحقيق أحمد شاكر** -٠- بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٢٣- **الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد القرطبي** -٠- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير -٠- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٥- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٢٩٢ هـ) -٠- ط٢٠٥ هـ.
- ٢٦- **حقيقة منهج المملكة العربية السعودية** لمحمد باز مول.
- ٢٧- **حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب** لسليمان الحقيل -٠- ط٢٠- مطابع الحميضي، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- حكم إتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال لحسن عبد الغني أبوغدة، مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد (٢٦)، ربى الأول (١٤١٦ هـ).
- ٢٩- **الخرشي على مختصر خليل** -٠- القاهرة : مكتبة ابن تيمية.
- ٣٠- **عالمة الإسلام لشوقي ضيف.**
- ٣١- **الدبلوماسية الحديثة لسمو حفظه الله** فوق العادة.
- ٣٢- **الدبلوماسية والمراسيم الإسلامية** لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مشعل بن سعود.

- ٣٣- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ضمن المجموعة الكاملة) -٠ عنيزه، السعودية : مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ الشنقيطي؛ تقديم عطية محمد سالم، طبعة ١٤٠٢هـ.
- ٣٥- رسالة المصالحة المرسلة للشيخ الشنقيطي، أصلها محاضرة أملأها الشيخ في الموسم الثقافي عام ١٢٩٠هـ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحبي الدين شرف النwoي -٠ ط٢ -٠ بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- ٣٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية -٠ بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٣٨- الإسلام وال الحرب وال العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد رافت سعيد، ضمن بحوث الدورة السابعة للمجمع العدد (٧) .
- ٣٩- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني؛ تحقيق عزت عبيد الدعايس، وعادل السيد -٠ ط١ -٠ حمص : دار الحديث، ١٢٨٨هـ.
- ٤٠- سنن البيهقي الكبير للحافظ أبي بكر البيهقي، وبنديله الجوهر النقى -٠ بيروت : دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- ٤١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق بشير محمد عون -٠ الرياض : مكتبة المؤيد، ١٤١٢هـ.
- ٤٢- شرح السير الكبير للسرخسي؛ تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز الأحمد -٠ مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م.
- ٤٣- شرح النووي على صحيح مسلم لihuبي بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) -٠ ط٢ -٠ بيروت : دار الفكر، ١٢٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٤٤- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله -٠ الرياض : مدار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- ٤٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى -٠ لبنان، بيروت : عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- ٤٦- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا - المتوفى ١٢٥٧هـ -٠ دار القلم.

- ٤٤- شعب الإيمان لأبي يكرأحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق محمد السعيد زغلول - ط١٠ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٤٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق الحلواني وشودري - ط١٠ - رمادي للنشر، دار المؤمن، ١٤١٧هـ.
- ٤٦- صحيح ابن حبان لابن حبان؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط٢٠ - بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ٤٧- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ ضبط وترقيم مصطفى البغا - دمشق : دار ابن كثير ودار اليمامة.
- ٤٨- صحيح مسلم؛ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩- العلاقات الدولية والنظم القضائية لعبد الخالق النواوي.
- ٥٠- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر لصالح الحصين.
- ٥١- العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم وال الحرب لعبد اللطيف الهميم.
- ٥٢- العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي لمحمد البخاري، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد ٥٥، العولمة والأمن الإعلامي الوطني والدولي لمحمد البخاري، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد (١٨)، ١٤٢٤هـ.
- ٥٣- العولمة وعالمية الإسلام لبلقاسم محمد الغالي في : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٣٩٩ - ٤٥٢، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠٢م، مجلس النشر العلمي، الكويت.
- ٥٤- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمَيَةَ (٧٢٨هـ)؛ تحقيق حسن بن محمد مخلوف - ط١٠ - بيروت : عالم المعرفة، ١٢٨٦هـ.
- ٥٥- فتاوى محمد رشيد رضا؛ جمعها وحققتها صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري - ط١٠ - بيروت : دار الكتاب الجديد.
- ٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ شرح وتصحيح محب الدين الخطيب؛ ترقيم محمود فؤاد عبد الباقي - القاهرة : دار الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٥٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي - ط١٠ - بيروت : دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

- ٦١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوکانی؛ علق عليه سعيد محمد اللحام - دار الفكر.
- ٦٢- فقه السنة للسيد سابق - بيروت : دار الجيل.
- ٦٣- قاعدة في المحبة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمة الله.
- ٦٤- قواعد أبي عبد الله المقرى؛ تحقيق ودراسة أحمد بن حميد، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٦٥- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام؛ دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي - بيروت، لبنان: دار المعارف.
- ٦٦- القواعد الأصول الجامعة والقرون والتقسيم البديعه النافعه للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تحقيق خالد المشيقح - الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤١٢هـ.
- ٦٧- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - دار النشر الصدف، بيلشرز.
- ٦٨- الكافي ليوسف بن عبد البر القرطبي؛ تحقيق محمد الموريتاني - ط٢٠ - الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ صححه محمد بن عبد السلام شاهين - ط٢٠ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٧٠- كشاف القناع عن علة متن الإقناع للشيخ منصور البهوي - مكة المكرمة : مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
- ٧١- الكشاف للزمخشري - بيروت : دار الفكر.
- ٧٢- لسان العرب لابن منظور الإفريقي - ط٤ - بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٧٣- ماهي العلاقات الدولية؟ .. لناديه محمود - موقع إسلام أون لاين.
- ٧٤- مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني لإبراهيم العناني، بحث في حلقاتي القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ١٤٢٠هـ.
- ٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - بيروت : مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧٦- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)؛ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ) - جدة : مكتبة الإرشاد.

- ٧٧- المُحْلَى بِالآثار لابن حزم الظاهري؛ تحقيق عبد الغفار البنداري -٠ بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٧٨- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة؛ تحقيق علي حسن عبد الحميد -٠ الأردن : دار عمان؛ عنيزه : مكتبة الذهبي.
- ٧٩- مدخل إلى علم العلاقات الدولية لمحمد بدوي.
- ٨٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٢٤٦هـ)؛ تحقيق عبد الله التركي -٠ ط١ -٠ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٨١- مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية.
- ٨٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) -٠ بيروت: دار المعرفة.
- ٨٣- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي؛ تحقيق حسين سليم أسد -٠ ط١ -٠ دمشق : دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- ٨٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)؛ تحقيق أحمد محمد شاكر -٠ ط٢ -٠ مصر : دار المعارف، ١٣٦٨هـ.
- ٨٥- مشروع العلاقات الدولية الصادر عن المعهد العلمي للفكر الإسلامي.
- ٨٦- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي -٠ ط٢ -٠ بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- ٨٧- المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم لعبد العزيز الخياط ٤/٦٨ . ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي .
- ٨٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -٠ القاهرة : دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٨٩- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي -٠ ط١ -٠ بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج للنحو / تأليف الشريبي -٠ مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصور عن طبعة ١٢٧٧هـ.

- ٩١- المغني لموقن الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)؛ تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط١٠ - القاهرة : هجر للطباعة والنشر، ١٤١١-١٤٠٦هـ / ١٩٩٠-١٩٨٦م.
- ٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط٠ - تونس : الشركة التونسية للتوزيع.
- ٩٣- المقدمات والممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد، مطبوع على هامش المدونة الكبرى لسحنون ، ط٠ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٤- المنتظم لابن الجوزي؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا ، ط٠ - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- ٩٥- المنثور لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي؛ تحقيق تيسير فائق محمود ، ط٠ - الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى؛ شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز ، ط٠ - بيروت، لبنان : دار المعرفة.
- ٩٧- موطأ مالك، برواية يحيى التلبي؛ إعداد أحمد راتب عمروش ، ط٠ - دار النفائس، ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس؛ صححه ورقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٠ - مكة المكرمة : المكتبة التجارية.
- ٩٩- موقف المملكة العربية السعودية في هيئة الأمم المتحدة، منشور في الشبكة العنکبوتية.
- ١٠٠- الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها وضوابطها وتطبيقاتها لعماد بن عامر ، ط١٠ - دار بن حزم، ١٤٢٥هـ.
- ١٠١- الهدایة شرح بداية المبتدی، مع شرح العلامة عبد الحي الكنوی لعلی بن أبي بکر المرغیانی برہان الدین أبو الحسن؛ تحقيق نعیم أشرف نور محمد ، ط٠ - باکستان : إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- ١٠٢- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموعته الكاملة.